مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 363 – 394
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

أثر العرف في أحكام الصّداق
دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والتشريع الجزائري

The Impact of Custom on the Provisions of Dower
between The Maliki Jurisprudence and Algerian Legislation
- Comparative Study -

ط.د/ محمد منصور*
مخبر الدّراسات الفقهيّة والقضائيّة الوادي،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
Mansour-mohamed@univ-eloued.dz

د/ نور الدين مناني
مخبر الدّراسات الفقهيّة والقضائيّة الوادي،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
mennani-noureddine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/28 | تاريخ القبول: 2022/06/06 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: لقد اِهتمَّ كلّ من الشّارع الحكيم والمشرع الجزائري بعقد الزّواج أيّما اهتمام ونظمّه تنظيمًا مُحْكَمًا؛ نظرًا لأهمّيته؛ فأحاطه بالكثير من الضّوابط والشّروط، التي جاءت في بعض أحكامها موافقة لأعراف النّاس المعتبرة شرعًا؛ للتّيسير ورفع الحرج عليهم.

ولمّا كان العُرْفُ هو لبُّ حياة النّاس العمليّة، الحَاكِمُ والمُنظِّمُ لكثير من المعاملات بينهم، وبما أنّ أعراف النّاس مُتغيّرةٌ تبعًا لتغيّر الزّمان والمكان، ممّا يُؤثر على التّطبيقات الفقهيّة والقانونيّة والقضائيّة المختلفة؛ فقد آثرنا البحث في أثر العُرْف في معالجة أحكام الصّداق من وجهة نظر الفقه المالكي والتّشريع الجزائري؛ من خلال طرح الإشكالية الآتية: إلى أي حدّ يمكن للعرف أن يُؤثر في معالجة أحكام الصّداق من منظور الفقه المالكي والتّشريع الجزائري؟

وخلصنا في نهايته إلى أنّ كلّا من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري رَاعَيَا العُرف في أحكام الصّداق سواء في مرحلة الزّواج أو انحلاله، شريطة عدم مخالفة الضّوابط الشّرعيّة والقانونيّة.

الكلمات المفتاحية: أثر العرف؛ أحكام الصّداق؛ الفقه المالكي؛ التّشريع الجزائري.

Abstract : Both Sharia and the Algerian legislator paid great attention to the marriage contract and organized it tightly, given its importance, and surrounded it with many controls and conditions, some of which came in accordance with the customs of people recognized as such by Sharia, to facilitate them and raise their embarrassment .

Accordingly, since custom is the core of people's practical life, the ruler and regulator of many transactions between them, and since people's customs change according to the change of time and place, which affects the various jurisprudential, legal and judicial applications. We preferred to search on the impact of custom in treating the provisions of the Dower from the point of view of the Maliki jurisprudence and Algerian legislation, by asking the

* المؤلف المراسل.

following research problem: To what extent can custom affect the treatment of the provisions of Dower in light of Maliki jurisprudence and Algerian legislation?
The study concluded that both the Maliki jurisprudence and Algerian legislation took into account custom in the provisions of the dower, whether at the stage of marriage or its dissolution, provided that they are not contrary to the Maliki Fikh and the Algerian legislation.

Keywords: custom effect; dowry provisions; Maliki Fiqh; Algerian legislation

1. مقدمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإنّ المتتبع لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة يَجِدها قائمة على رعاية مصالح النّاس في العاجل والآجل، مُستَوعِبَةً لحاجاتهم على اختلاف شعوبهم وتباعد بلدانهم، ويَشهَدُ على ذلك الكثير من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:106]؛ فالشّريعة عامّةٌ، شَامِلَةٌ، مَرِنَةٌ، صَالِحَةٌ لكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، تُسْتَمَدُّ منها الأحكام الشّرعيّة للوقائع والمُستجدات على مرّ الزّمان، كيف لا وهي من الله؛ عالم الغيب، اللّطيف بعباده، الخبير بمصالحهم.

هذا، وإنّ أحكام الفقه الإسلامي جاءت مُوافِقَة للفطرة، مَبْنِيَّةٌ على التّوسعة على المكلفين ورافعة للحرج عنهم، وإنّ من أَعْظَمِ مظاهر التّوسعة مُراعاة العُرف في الأحكام الشّرعيّة؛ امتثالاً لقول المولى عزّ وجلّ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199]، فالعُرف الصّحيح حُجَّة شرعيّة، ومصدر تَبعي من مصادر التّشريع الإسلامي، وهو أيضًا مَصْدَرٌ احتياطيٌّ من مَصَادر التّشريع الجزائري.

وبالنّظر في أحكام الفقه الإسلامي عامَّة، والفقه المالكي خاصَّة، نجد أنّ الشّارع قد راع العُرف في الكثير من الأحكام المُنَظِّمة للحياة الزّوجية شريطة عدم مخالفته للشّرع، ومن بين تلك الأحكام أحكام الصّداق، سواء في مرحلة الزّواج أو انحلاله. وإذا كان الأمر كذلك في الفقه المالكي، فإنّ هذا يقودنا إلى التّساؤل حول مدى أخذ المشرع الجزائري بالعُرْفِ كمصدر تشريعيٍّ مهمٍّ في تنظيم أحكام الصّداق، خاصّة إذا عَلِمْنَا أنّ مَا سَكَتَ عنه المُشَرِعُ في قانون الأسرة، يُرجَعُ فيه إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة بحسب نصِّ المادة:222 من ق. أ. ج.

1.1 إشكالية البحث: انطلاقًا ممّا سبق بيانه في أهمّية الموضوع، فإنّ الإشكال الرّئيس يتمحور في الآتي:

إلى أي حدّ يمكن للعُرْف أَنْ يُؤثر في معالجة أحكام الصّداق من منظور الفقه المالكي والتّشريع الجزائري؟

2.1 أهداف البحث: يَسْعَى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– بيان موقف كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري من المسائل المتعلّقة بالصّداق؛ كتحديد قيمته أو تشطيره إلى معجّل ومؤجّل، مع توضيح دور العُرف في كلِّ ذلك.

– التّأكيد على واقعية الفقه المالكي؛ من خلال بيانه لأثر العرف في معالجة أحكام الصّداق من النّاحية الفقهيّة من جهة، وإبراز مدى إعمال المشرع الجزائري لهذا المصدر في نصوصه القانونيّة

واجتهاداته القضائيّة المتعلّقة بمنازعات الصّداق من جهة ثانية، عملًا بنص المادة:222 من ق. أ. ج.

– إبراز الأحكام والضّوابط الشّرعيّة المتعلّقة بالأعراف المعتبرة شرعًا عند اعتبار أحكام المسائل المتعلّقة بالصّداق، الأمر الذي يَدْفَعُ بالمشرع الجزائري إلى الاعتماد على هذا الأصل عند إصداره للقوانين والتّشريعات الضّرورية للتّنصيص عليها.

3.1 **منهج البحث**: اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المناهج الآتية: المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال تتبع مفردات الدّراسة بالتّعريف اللّغوي والاصطلاحي والقانوني لبيان معالم الموضوع، والمنهج الاستقرائي التّحليلي من خلال تتبع القواعد الفقهيّة وآراء فقهاء الشّريعة والقانون وتقصي أدلتهم المبثوثة في ثنايا الكتب والبُحوث المُعاصرة، والمنهج المقارن للموازنة بين الآراء الفقهيّة والتّطبيقات القضائيّة والتّرجيح بينها.

4.1 **الدّراسات السّابقة**: لم نَجِدْ –حسب اطلاعنا- بحثًا يتناول هذا الموضوع بشكل دقيقٍ ومُفصّلٍ، إلّا في بعض الجزئيّات التي تناولتها بعض الدّراسات والمقالات أو بعض الرّسائل التي تحدّثت في الموضوع بشكل عامّ، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- أثر العرف على حقوق الزّوجة، لنوال سعيد حسن العفيفي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، إشراف الأستاذ الدّكتور: مازن إسماعيل هنية، تقدّمت بها صاحبتها إلى كلية الشّريعة والقانون، بالجامعة الإسلاميّة بغزّة، 1435هـ-2014م.

ب- اعتبار العرف في مسائل الزّواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، لعماد شريفي، وهي رسالة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، تخصصّ قانون الأسرة، إشراف الدّكتور: أحمد غرابي، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة محمّد بوضياف المسيلة، وقد نُوقِشت عام 2014م-2015م.

ت- اختلاف الزّوجين حول الصّداق -دراسة فقهيّة قانونيّة قضائيّة-، لمايا دقايشية، وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 13، 2017/06/30م.

وأهمُّ مَا مَيَّز هذه الدّراسات أنّ بعضًا منها عُنِي بالجانب الفقهيّ أو الأصوليّ مركزًا على أثر العُرف في معالجة بعض أحكام مسائل الصّداق -وإن كانت قد تحدّثت عن غيره من مسائل أحكام الزّواج وانحلاله-، مُسْتَفِيضَة في بعض مسائله ومُقْتَضبَة في بعضها الآخر دون إجراء أيّ مقارنة قانونيّة مع أيّ قانون أسرة عربي. وإن وُجِدت المقارنة في بعض الدّراسات؛ فإنّها تكون مُقارنةً سَطحِيَّةً أو مُركّزَةً على قوانين عربيّة أخرى دون قانون الأسرة الجزائري، أو أنّها لم تُغطِ جميع أحكام الموضوع مَحلّ الدّراسة.

ويختلف بحثنا عنها في كونه سَيُرَكّزُ على بيان أثر العرف في معالجة أحكام الصّداق في كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري.

5.1 **خطّة البحث**: قَسَّمنا دراستنا بعد المقدمة إلى مبحثين؛ تناولنا في الأوّل منهما التّعريف

بمصطلحات البحث، أمّا الثّاني فخصَّصناه لمسائل الصّداق وأثر العُرْف في تبيين أحكامه في كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري. وفي الأخير جاءت الخاتمة مُتَضمِّنة أهمَّ النّتائج وأبرز التّوصيات.

2. التعريف بمصطلحات البحث:

بداية يتعيّن علينا تفكيك معاني مصطلحات البحث التي تهيكل هذا الموضوع، فكان حريًّا بنا أن نبيّن تعريف العرف وشروطه، ثمّ تعريف الصّداق وشروطه وكلّ ذلك مقارنة بين الفقه المالكي والتّشريع الجزائري.

1.2 تعريف العرف وشروطه في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري

1.1.2 تعريف العُرف وشروطه في الفقه المالكي: وفيه نعرّف بالعُرف لغةً واصطلاحًا، ثمّ نبيّن شروطه، وذلك في العنصرين المواليين:

1.1.1.2 تعريف العرف (لغةً واصطلاحًا):

أ- العرف في اللّغة: من عَرَفَ، وأصل الكلمة مادة: "ع. ر. ف"، وتُطلق في اللّغة على معانٍ كثيرة، تَعُودُ في مُجْمَلِهَا إلى أصولٍ ثلاثة بينها تداخل؛ وهي:

– تتابع الشّيء متصلًا بعضه ببعض: ومنه عُرْف الفرس، وهو الشّعر النّابت في مُحَدَّبِ رقبته. وسُمّي بذلك لتتابع الشّعر عليه[1]. ويُقال: "طَارَ القَطَا عُرْفًا عُرْفًا؛ أي بعضها خلف بعض"[2]. ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ [المُرسَلات:01]، جاء في التّفسير أنّها الرّياح أُرْسِلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا كعُرْفِ الْفَرَسِ، وقال آخرون: بل هي الملائكة الّتي تُرْسِلُ بالعُرفِ[3].

– السّكون والطمأنينة: "فالعُرْفُ -بالضَّمِّ-: ضدّ النُّكْرِ، والْعُرْفُ، والْمَعْرُوفُ واحدٌ: وهو كلّ ما تَعْرِفُه النّفس من الخير وتَطْمَئِنُ إليه"[4]، وهو ما دلَّ عليه قوله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران:**110**].

"والعَرْفُ -بالفتح- يُطلَق على الرّائحةِ الطَّيِّبَةِ كانت أم مُنتِنَة"[5]، "بينما رجَّح ابن فارس (ت:395هـ) أنّها تُطلَقُ على الرّائحةِ الطَّيِّبةِ، وهي القياس؛ لأنّ النّفس تَسكُن إليها"[6]، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ ﴾ [محمّد:**06**]؛ أي طَيَّبَهَا[7].

– الوضوح والظّهور: سواء كان حسيًّا؛ كقولنا: عُرْفُ الْأَرْضِ؛ أي ظَهْرُهَا وعَالِيهَا، وناقة عرفاء؛ مُشرفة السّنام. أو سواءً كان معنويًّا؛ فيُسْتَخْدَم في الجود والكرم لظهور صاحبه فيه[8].

وقيل: الْعُرْفُ والْمَعْرُوفُ: الْجُودُ والنُّصْحُ وحُسْنُ الصُّحْبَةِ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:**14**]. و"شرح الزّجاج (ت:311هـ) معنى كلمة "مَعْرُوفًا" في هذه الآية بقوله: "الْمَعْرُوفُ هنا مَا يُسْتَحَبُ مِنَ الْأَفْعَالِ"[9]. وقِيلَ: إنّما الْعِرْفُ -بِالْكَسْرِ- يأتي بمعنى الصَّبْر[10].

ولا يخفى أنّ كلمة "الْعُرْفُ" تتضمّن عدّة معانٍ؛ كالتّتابع والاتصال والسّكون والطمأنينة والوضوح والظّهور.

ب-العرف في الاصطلاح: عَرَّفَهُ من المالكيّة ابن عَطِيَّة (ت:542هـ) بقوله: "كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النُّفُوسُ مِمَّا

لَا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ"[11]. وقال ابن ظُفْرٍ (ت:565هـ): "الْعُرْفُ مَا عَرَفَتِ الْعُقَلَاءُ أَنَّهُ حَسَنٌ وأَقَرَّهُمْ الشَّارِعُ عَلَيْهِ"[12].

وممّا يُلحظ على هذين التّعريفين أنّهما قد راعيا أهمّ شرط لاعتبار العرف مؤثرًا في حكمه، ألا وهو عدم مخالفته للشّرع[13]. ومن المعاصرين محمّد يحيى الولاتي (ت:1330هـ) "حين شرح قول ابن عَاصِمٍ (ت:826هـ): "الْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بين النَّاسِ". فذكر: أَنَّ الْعُرْفَ اصطلاحًا هو (ما) أي المعنى الذي (يُعْرَفُ)؛ أي يُعْهَدُ ويَجْرِي (بين النّاسِ) استعماله[14]. وعرَّفه محمّد الطّاهر ابن عاشور (ت:1393هـ) بقوله: "هو ما غَلَبَ على النّاسِ من قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَرْكٍ"[15].

والملاحظ أنّ هناك وجود صِلَةٍ بين التّعريفين اللّغوي والاصطلاحي، إذ الْعُرْفُ بالمعنى اللّغوي يعني تتابع الشّيء مُتّصلًا بعضه ببعض، كما يتضمّن معنى السّكون والطمأنينة، وكما ذكرنا آنفًا أنّ هذين المعنيين واردان في المعنى الاصطلاحي للْعُرْفِ؛ إذ إنّ ما جرى استعماله بين الْعُقَلَاءِ وتتابعوه واستحسنوه وأقرّهم الشّرع عليه رَسَخَ في نفوسهم واطمأنت إليه.

2.1.1.2 شروط العرف في الفقه المالكي: اشترط فقهاء المالكيّة لاعتبار العرف والإحالة إليه شروطًا معيّنة، تتناسب مع أصول الشّريعة وكلّياتها. نذكرها إجمالًا فيما يأتي:

أ- ألا يخالف الْعُرْفُ أدلة الشّرع: بمعنى أن لا يترتب على العمل بالعرف تعطيل لنصٍّ شرعيٍّ، أو أصل قطعي من أصول الشّرع، فإنّ كان كذلك، فلا اعتبار للعرف عندئذ؛ لأنّ الشّرع بنصوصه وقواعده هو الأساس الأوّل والمرجع لكلّ نزاع وتخاصم[16]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴾ [سورة النّساء: 58]. والرّدُّ إلى الله يكون بالرّدِّ إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، وتدخل الأدلة الأخرى في الأمر بالرّدِّ إليها تبعًا لهما[17]، والأعراف يُرَدُّ إليها النّاس عند التّنازع في بعض الحالات، لكن يشترط لقبولها أن لا تُخَالِفَ النّصوص الثّابتة، والقواعد المطلقة الشّرعيّة، وشرط القضاء بها أن لا تُخَالِفَ الأحكام الشرعيّة[18].

ب-أن يكون الْعُرْفُ مُطَّرِدًا أو غَالِبًا: بمعنى أن يكون العمل به جاريًا في جميع الحوادث[19]. فالْعُرْفُ مثلاً على تقسيم الصّداق في النّكاح إلى معجّل ومؤجّل إنّما يكون مُطَّردًا في البلد إذا كان أهله يَجْرُون على هذا التّقسيم في جميع حوادث النّكاح[20].

ج- أن يكون الْعُرْفُ المُرَادُ تحكيمه في التّصرفات موجودًا عند إنشائها: فالْعُرْفُ إنّما يُعمل فيما يوجد بعده لا فيما وُجِد قبله؛ هذا بالنّسبة للْعُرْفِ اللّفظي، أمّا عن الْعُرْفِ العملي فيُعْتبَرُ في كلّ تَصَرُّفٍ من الأعراف المؤثرة فيه ما كان مَوجُودًا عند التَّصَرُّفِ دون الحادث بعده[21]. جاء في شرح التّنقيح: وأمّا العوائد الطّارئة بعد النُّطْقِ لا يُقْضَى بها على النُّطْقِ،... ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإنّ الثّمن يُحْمَلُ على العادة الحاضرة في النّقدِ، وما يَطْرَأُ بعد ذلك من العوائد في النّقود لا عبرة به في هذا البيع المُتقدّم، وإنّما كذا النّذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تُعْتَبَرُ، وإنما تُعْتَبَرُ من العوائد ما كان مُقَارِنًا لها[22].

د- ألا يُعارض الْعُرْفُ تصريح بخلافه: فإن صُرِّح في العقد بما هو مُخالفٌ للعُرْفِ، فلا اعتبار له في

هذه الحال، وهذا الشّرط يختصّ بالْعُرْفِ الذي يُنَزَّلُ منزلة النّطْقِ بالأمر المُتعارف[23]، وعملًا "بالقاعدة الفقهيّة (الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا)"[24]؛ فعلّة تنزيل الأمر المتعارف منزلة الشّرط، هي سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف، وعدم اشتراطهم إياه صراحة يُعْتَبَرُ وَاقِعًا منهم اعتمادًا على الْعُرْفِ الجَارِي[25].

ه- أن يكون الْعُرْفُ مُلْزِمًا: بمعنى يَصِيرُ الْعُرْفُ مُلْزِمًا ومُعْتَبَرًا في التّشريع متى توفر فيه الشّروط الخمسة مُجتمِعَةٌ، "وهذا المعنى يُشِيرُ إليه قَولُ الفقهاء: "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"؛ فلفظ الطّلاق إنّما أزال العصمة بغير الوضع اللّغوي بل بالوضع العرفي، هو مجاز عن اللّغة لا حقيقة، وفائدة الفرق أنّه إنّما يفيد زوال العصمة بالعرف والعوائد"[26].

2.1.2 تعريف العرف وشروطه في التّشريع الجزائري: وفيه هذا العنصر نتناول التّعريف القانوني والفقهي للعرف أوّلًا، ثمّ بيان شروطه ثانيًا.

1.2.1.2 تعريف العرف في التّشريع الجزائري: ونتعرض لتعريفه من النّاحيتين الآتيتين:

1) التّعريف القانوني للعرف: جاء في نصّ المادة:02/01 من القانون المدني الجزائري: "وإذا لم يُوجَدُ نصٌّ تشريعيٌّ حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، فإذا لم يُوجَدُ فبمقتضى الْعُرْفِ"[27].

يُفهم من نصّ هذه المادة أنّ على القاضي في حالة غياب النَّصِّ التّشريعي أن يلجأ إلى تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة للفصل في القضايا المعروضة أمامه، من خلال الاستناد إلى مصادرها الأصليّة والتّبعيّة[28]، وهذه الأخيرة تتضمّن الْعُرْفَ والذي يُرْجَعُ إليه في حالة عدم وجود نصٍّ تشريعيٍّ أو مبدإٍ عامٍّ من مبادئ الشّريعة[29]. بالإضافة إلى ذلك يمكننا أَنْ نستنتج من نصّ هذه المادة أنّ قانون الأسرة، يَنْدَرِجُ ضمن القوانين التي ينطبق عليها نصّ المادة:02/01 من القانون سالف الذّكر، خاصّة وأنّ قانون الأسرة الجزائري في أغلبه مستمدٌّ من أحكام الشّريعة الإسلاميّة باختلاف مذاهبها، وهذا ما أكدت عليه المادة:02 من الدّستور الجزائري لسنة 2020م[30].

هذا وإنّ المشرع لم يُعرِّفْ الْعُرْفَ، وإنّما ترك ذلك للفقه، ونرى أنّه قد أحسن صنعًا عندما ترك أمر التّعريفات للفقهاء وليس للمشرعين، حتّى يتجنب توجيه الانتقادات إليه.

2) التّعريف الفقهي للعرف: نورد بعض تعريفات فقهاء القانون الجزائري

أ- تعريف عمار بوضياف: "اعتياد النّاس على اتباع سلوك معيّن في مسألة معيّنة بحيث يستقر الشّعور لدى الجماعة باعتباره سُلُوكًا مُلْزِمًا ومُسْتَتْبَعًا بِتوقيع الجزاء عند المخالفة"[31].

ب-وعرّفه أحمد سي علي: "اطراد أو تكرار سلوك النّاس في مسألة ما بطريقة معيّنة مع الاعتقاد بأنّ هذا السّلوك مُلزمٌ لهم قانونًا"[32].

يُفْهَمُ من هذين التّعريفين أنّ العرف يمكن أن تنشأ عنه قواعد قانونيّة مُلزمة.

2.2.1.2 شروط اعتبار العرف في التّشريع الجزائري: تتمثل فيما يأتي:

أ- الاطراد والثّبات: بمعنى أن يكون السّلوك المُنْشِئ للْعُرْفِ قد اطرد النّاس على اتباعه منذ نشوئه

بطريقة منتظمة دون تغيير أو انقطاع، فلا يظهر في وقت ويغيب في وقت آخر؛ وعليه فالْعُرْفُ ليس بالسّلوك العَارِضِ أو المُؤقَتِ، بل هو سلوك يلازمه التّواتر والانتظام مدّة زمنيّة معيّنة[33].

ب- العموميّة: وهي عُنصرٌ لازمٌ حتّى يكتسب السّلوك صفة القاعدة العُرفيّة، ولكي تُعتبَر مصدرًا للقانون وجب أن يكون خِطَابها مُوجَّهًا إلى مجموعة من الأشخاص غير معنيين بذواتهم. وليس معنى العُموميّة أن يكون السّلوك شَاملًا لكلّ إقليم الدّولة؛ إذ قد يكون خاصًّا بإقليم معيّن أو طائفة معيّنة[34]، أو معروفة ومطبقة بين أهل مِهْنَةٍ معيّنةٍ؛ كالتّجار مثلاً، ومنه يُفهَم أنّ العُمُومَ ليس معناه الإجماع، وإنّما يكفي الشّيوع لنشوئه حتّى ولو شذَّ بعض الأفراد من الإقليم أو الدّولة[35].

ج- القِدم: أي مَضَى على اتّباع ذلك السّلوك أو تلك العادة مدّة زمنيّة تكفي لتأكيد استقرارها، ويَخْضَعُ تحديد المدّة اللّازمة لاعتبارها عادة قديمة ومستقرة لتقدير قاضي الموضوع؛ إذ تختلف المدّة باختلاف البيئة التي تنشأ فيها العلاقة؛ فإذا كانت البيئة زراعية يسودها البطء اقتضى الأمر لاعتبار العادة قديمة مدّة طويلة، بينما تَقصر المدّة اللّازمة لتكوين العرف الذي ينشأ في البيئة الصناعيّة، إذ تجد العادات في هذه البيئة الفرصة لكثرة التّكرار ممّا يُتيح لها المجال لسرعة الاستقرار[36].

د- مُطَابَقَةُ الْعُرْفِ للنّظامِ العامّ والآدابِ العامّةِ: وهذا الشّرط يفرضه مبدأ المشروعيّة، فحتى يَرْتَقِي عُرفٌ معيّنٌ أو عادة معيّنة إلى مرتبة القواعد القانونيّة، وَجَبَ أن لا يكون مضمونها مُخَالِفًا للنّظامِ العامّ[37].

ه- ألا يُخَالِفَ الْعُرْفُ نصًّا تشريعيًّا آخر أو مبدأ من مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، باعتبارهما مصدرين أعلى منه درجة[38].

3) المقارنة بين شروط العرف في كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري: بناء على ما سبق يمكننا تحديد ذلك فيما يأتي:

- أوجه الشّبه بينهما ما يلي:

- أنّ كلاّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري لا يَعْتَبِرَانِ بـالْعُرْفَ إذا خَالَفَ نصًّا تشريعيًّا أو مبدأ عامًّا، كما يشترطان فيه أن يكون عامًّا ومُطَرِدًا حتى تَنْبَنِي عليه الأحكام.

- يشترط الفقه المالكي والتّشريع الجزائري في العُرف لكي يصير مُلْزِمًا ومُعْتَبَرًا في بناء الأحكام عليه أن يَسْتَقِرَ في النّفوسِ، بالإضافة إلى توافر الشّروط سالفة الذّكر فيه، وهذا المعنى يُشِيرُ إليه قول الفقهاء: "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ".

- أوجه اختلاف بينهما: وتتمثل في الآتي:

- يَعْتَمِدُ إقرار الْعُرْف والإلزام به في الفقه المالكي على نصوص الشّريعة الإسلاميّة ومبادئها العامّة. بينما في التّشريع الجزائري يَعْتَمِدُ على القواعد القانونيّة العرفيّة التي قد يَعْتَرِيهَا النّقص.

2.2 تعريف الصّداق وشروطه في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري: وفيه نتحدّث عن تعريف الصّداق أوّلًا، ثمّ عن شروطه ثانيًا، وكلّ ذلك في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري.

2.2. 1 تعريف الصّداق في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري: وتفصيل ذلك على النّحو الآتي:

1.1.2.2 تعريف الصّداق لغةً واصطلاحًا:

أ- لغةً: الصَّداق بفتح الصّاد أو كسرها مَهْرُ الْمَرْأَةِ[39]، وأَصْدَقَ الْمَرْأَةَ سَمَّى لها صَدَاقًا[40] لقوله تعالى: ﴿ وَءاتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[سورة النّساء: 04]، والصَّدَاقُ مَأْخُوذٌ من الصَّدْقِ - بفتح الصَّاد – اسم للشّديد الصّلب، فكأنّه أشدّ الأعواض لُزومًا من جهة عدم سقوطه بالتّراضي. وقِيلَ: بكسرها مَأْخُوذٌ من الصِّدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزّوج في زوجه، وجمعه أصدِقَةٌ، وقد سُمِّي الصَّداق بعدّة تَسميَّات[41] منها: الْمَهْرُ وَالطَّوْلُ وَالنِّحْلَةُ وَالصَّدَاقُ.

ب-اصطلاحًا: عرّفه بعض فقهاء المالكيّة ومنهم: الدّسوقي (ت:1230هـ): "هو ما يُعْطَى للزّوجة في مقابل الاستمتاع بها، ويُسَمَّى مَهْرًا"[42]. والصّاوي (ت:1241هـ): "هو ما يُجْعَلُ للزّوجة في نَظِيرِ الاستمتاع بها"[43].

ومما سبق ذكره لا يمكن التّسليم بأنّ الصّداق هو نَظِيرُ الاستمتاع بالزّوجة؛ لأنّ الاستمتاع ليس مقصورًا على طرف واحد دون الأخر، بل هو أمر مُتَبَادلٌ بين الزّوجين، ثمّ أنّ الغاية من تَشرِيعِ الصّداق هو تَكْرِيمُ المرأة من جهة، ومن جهة ثانيّة فهو دليلٌ على حُبِّ الرّجل للمرأة وإظهار رغبته في الارتباط بها في جوّ يسوده الاستقرار والسّكينة[44].

ولعلّ أحسن تعريف هو قول البعض: الصّداق هو اسم للمال الذي يُوجَبُ للمرأة على الرّجل بعقد النّكاح أو الوطء[45].

وهذا التّعريف أوجب الصّداق بأحد أمرين؛ بمجرد العقد: ويكون في الزّواج الصّحيح، وإمّا بالوطء؛ أي الدّخول الحقيقي: في العقد الفاسد أوفي المخالطة بشبهة.

2.1.2.2 تعريف الصّداق في التّشريع الجزائري: وسوف نتناوله من زاويتين وهما:

أ- تعريف فقهاء القانون الجزائري للصّداق: ونذكر منها

– عرّفه العربي بلحاج بقوله: "الحقُّ الماليّ الذي يجب على الرّجل لامرأته بالعقد عليها، أو بالدّخول بها رمزًا لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسّعادة"[46].

– وذكر لحسين بن شيخ أث ملويا: الصّداق هو ما يُقدِّمه الزّوج لزّوجته إشعارًا لرغبته، فينعقد الزّواج ولا يشترط أن يكون مبلغًا من النّقود، بل قد يكون شيئًا آخر مُتقوّمًا ومُبَاحًا[47].

ب- التّعريف القانوني للصّداق: عرّفه المشرع الجزائري بأنّه: "هو ما يُدْفَعُ نِحْلَةً للزّوجة من نقود أو غيرها من كلّ ما هو مُباحٌ شَرعًا، وهو مِلكٌ لها تتصرف فيه كما تشاء"[48].

ممّا يُلحظ على هذا التّعريف تأثر المشرع الجزائري بالشّريعة الإسلاميّة من خلال توظيفه لمصطلح "نِحْلَة" الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ وَءاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النّساء: 04].

ونستشف أيضا من نصّ هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد رَكَّز على القيمة الماليّة للصّداق[49]، وبذلك يكون قد وافق ما ذهب إليه الفقه المالكي.

2.2.2شروط الصّداق في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري: وضع فقهاء الشّريعة والقانون شروطًا

ينبغي توفرها في الصّداق حتّى يصحّ، وسنتناولها على النّحو الآتي:

1.2.2.2 شروط الصّداق في الفقه المالكي: اشترط فقهاء المالكيّة شروطًا لا بدّ من توفرها في الصّداق، وهي:

أ- أن يكون مَالاً[50]، ممّا يَجُوزُ أخذ العوض عنه، فلا يَجُوزُ الشّيء التّافه الذي لا يُسَمَّى مَالاً.

ب-أن يكون مَعلُومًا[51] يَصِحُّ بمثله البيع، فلا يَصِحُّ أن يكون مجهولًا؛ لأنّ جهالة العوض تَمْنَعُ صحَّة التّسميَّة، وتُفضِي للخلاف بين الزّوجين. وتُغْتَفَرُ الجهالة اليسيرة فيه ويَصِحُّ مع وجودها.

ج- أن يكون طَاهِرًا[52]، فلا يَصِحُّ بشيء نَجِسٍ كالخمر والخنزير والميتة؛ لأنّ هذه الأشياء ليست بمال مُتقوَّم في حقّ المسلم.

د- أن يكون مُتَمَوَّلاً[53]، فمَا لا يُتموَّل عادةً كحبةِ حنطةٍ وقشرةِ جَوْزَةٍ لا يجوز؛ وذلك لأنّه ينبغي أن يكون ممّا يُبْذَلُ العِوض في مثله عُرْفًا.

ه- أن يكون مَقدُورًا على تسليمه[54]، فما لا يمكن تسليمه، لا يَصِحُّ أن يكون صَدَاقًا.

ز- ألا تقلّ قيمة الصّداق عن ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضّة خالصة أو ما قيمة أحدهما[55]. ويُقدَّر وزن ربع دينار ذهبي عيار 24 بـ: 1,062 غرامًا، ووزن ثلاثة دراهم فضّة خالصة بـ:9,072 غرامًا[56].

والملاحظ من خلال التّعامل أنّ سعر كلّ منهما يختلف بحسب اختلاف الزّمان والمكان، فالمرجع إذن يكون لوزن المقدار المُحدَّد شرعًا من الذّهب والفضّة.

2.2.2.2 شروط الصّداق في التّشريع الجزائري: لقد سار المشرع على منوال الفقه المالكي في تحديد الشّروط الواجب توفرها في الصّداق، وقد استخلصها البعض[57] من المادة: 14 من ق .أ.ج، وهي:

– أن يكون الصّداق نقودًا أو مما يُتموَّل؛ كالذّهب والفضّة، أو من المنافع المشروعة التي يجوز أخذ الأجرة عليها، والقاعدة الضّابطة للمنفعة أو العمل الذي يَصلُح أن يكون مهرًا هو كلّ عمل يصحّ التزامه شرعًا ويتّفق مع نظام العقود والمعاملات.

– أن يكون الصّداق ممّا يَجُوزُ التّعامل فيه شرعًا؛ أي أن يكون مباحًا شرعًا، فإن فُقِدَت كلّ الشّروط التي وضعها فقهاء الشّريعة أو بعضها، لم يكن المال المُقدّم للمرأة صداقًا شرعيًّا. غير أنّه قد توجد بعض الأشياء المحرمة شرعًا؛ كالخمر مثلاً، فبالرغم من أنّه يجوز التّعامل فيها قانونًا، إلّا أنّه شرعًا لا يَجُوزُ ذلك، وهذا هو القصد من قاعدة "التّعامل شرعًا لا قانونًا".

3.2.2.2 مقارنة شروط الصّداق في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري:

من خلال ما سبق ذكره آنفا يمكننا تحديد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف فيما يلي:

أ- نقاط الاتفاق: وتتمثل في الآتي:

– أن يكون الصّداق مالًا مُتقَوَّمًا ومباحًا شرعًا.

– لم يحددا الحدّ الأعلى للصّداق وتركًا ذلك لحال النّاس وأعرافهم.

ب- نقاط الاختلاف وهي:

– حددّ الفقه المالكي أدنى قيمة للصّداق بأن لا تقلّ عن ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضّة خالصة أو ما هو قيمة أحدهما، بينما نجد أنّ المشرع الجزائري لم يحدد ذلك، بل أحال فيه على الشّريعة الإسلاميّة.

وبما أنّ كلّا من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري يُحيلان على العرف لحلّ النّزاعات المتعلّقة بالصّداق وبيان أحكامه، وهو ما سنعالجه بالتّفصيل في المبحث الثّاني.

3. مسائل الصّداق وأثر العُرْف في تبيين أحكامه في الفقه المالكي والتشريع الجزائري:

في هذا المبحث نتناول أحكام الصّداق عند العدول عن الخِطبة في عنصر أوّلٍ، ثمّ أحكامه في عقد الزّواج في عنصر ثانٍ، ونخصّص العنصر الثّالث لأحكام صداق المثل، وتأثير العرف في كلّ ذلك. وفيما يأتي تفصيل ذلك.

1.3 أثر العُرْف في أحكام الصّداق عند العدول عن الخِطبة: ونتناول فيه اختلاف الخاطبين حول كون المُقدّم هديّةً أم صداقًا، ثمّ حكم الصّداق المعجّل حال انقضاء الخِطبة بالعدول، وتأثير العرف في كلّ منهما، وفيما يأتي بيان ذلك.

1.1.3 أثر العُرْف في الاختلاف الحاصل بين الخاطبين في كون المقدم إليها هديةً أو صداقًا:

إذا اختلف الخاطبان بعد فسخ الخِطبة، فيما قدَّمه إلى مخطوبته وقت قيام الخِطبة أهو من الصّداق أم هديّة؟ فادعى الخاطب أنّه من المهر، ليثبت له حقّ الرّجوع عليها في جميع الأحوال، بينما ادعت هي أنّه هديّة حتى لا يحقّ له الرّجوع عليها فيما لو هلك. لذا سنعالج هذه المسألة وفق العناصر الآتية:

أ- موقف الفقه المالكي: ممّا جاء على لسان فقهاء هذا المذهب قولهم: إن كان ممّا جرت العادة بهديّته كالثّوب والخاتم والطِّيب فالقول قولها؛ لأنّ الظّاهر معها وإلّا فالقول قوله[58].

ويرى فقهاء المالكيّة أنّ المرجع لحلّ النّزاع المتعلّق بهذه المسألة هو العرف مطلقاً؛ أي بمعنى أخضعها للعرف في كلّ زمان بحسبه؛ فإن كان العرف يجعل ذلك صداقًا فله الرّجوع، وإن كان يعدّ ذلك هديّة فلا شيء للزّوج منها. قال صاحب الإتقان: "فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ هَدِيَّةً وَلَا أَعْلَنَ بِهَا وَادَّعَى أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهَا ثِيَابًا لِيُكَافِأَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى حَالِ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الرِّجَالَ إِنَّمَا يَهْدُونَ إِلَى نِسَائِهِمْ لِيُكَافَئُوا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْبَلَدِ سِيرَةٌ بِالْمُكَافَأَةِ وَلَا رُئِيَ مِنْ الزَّوْجِ إنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى طَلَبِ الْمُكَافَأَةِ وَلَا ذَكَرَ وَجْهًا غَيْرَ طَلَبِ الْمُكَافَأَةِ وَلَمْ يُرَ فِي وَقْتِ الْهَدِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى إرَادَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قِيَامٌ"[59].

وهذا كلّه فيما إذا كان العدول منها، أمّا إذا كان العدول من الزّوج فلا شيء له منها.

ب- موقف التّشريع الجزائري: وسوف نناقش رأي المشرع الجزائري من النّاحيتين الآتيتين:

– من النّاحية التّشريعيّة: لم يتطرّق المشرع الجزائري لمسألة الاختلاف بين الخاطبين، في كون المُقدّم إليها هديّةً أو صداقًا، ولم يتعرّض في الأساس إلى مصير الصّداق حال العدول عن الخِطبة لا في القانون القديم:11/84، ولا في الأمر:02/05 المعدّل والمتمّم للقانون سالف الذّكر لا صراحةً ولا ضمنيًّا،

ممّا يستوجب الرّجوع إلى أحكام المادة:222 من ق. أ. ج التي تُحِيلُ القاضي إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة[60].

وبالتّالي فإنّ القضاة يلجأون إلى سلطتهم التّقديريّة، وفي هذه الحالة يُعتبر كلّ من الخَاطب والمخطوبة مدعيًا ومنكرًا، فأيّهما أقام البيّنة على دعواه، وأقنع القاضي حكم له وفقًا لتقديره قوة حُجّته حسب ما قدّمه من أدلة. ولعلّ المشرع الجزائري قد نظر إلى أنّ الغالب في أعراف المجتمع الجزائري أنّ المهر يُدفَع أثناء عقد الزّواج أو بعده، وليس أثناء الخِطبة، وبالتّالي لم ينصّ على هذه الحالة[61]، ومع ذلك كان من المستحسن لو تعرّض لهذا الموضوع. خاصّة وأنّ واقع الحال يُثبت وقوع حالات معيّنة يتمّ فيها دفع الصّداق أثناء الخِطبة لإبراز الجدّية في الزّواج[62].

– من النّاحية القضائيّة: ذكر البعض أنّ المحكمة العليا قد كيّفت في إحدى قراراتها أنّ ما قدّمه الخاطب لمخطوبته على أنّه هدايا وليس صداقًا بدعوى أنّ ما وقع بينهما هو خِطبة نكاح، ونقضت بذلك قرار المجلس القاضي بإلزام المُدعَى عليها بردّ ما قُدِّم لها من هدايا وحليّ ونقود واعتبروها صداقًا[63]، حيث جاء في هذا القرار: "من المقرّر قانونًا أنّه لا يَسْتَرِدُ الخاطب شيئًا ممّا أهداه إذا كان العدول منه، ومتى تبين -في قضية الحال- أنّ الطرفين جرت بينهما خِطبة زواج ثمّ وقع العدول عن الخِطبة من طرف الخاطب، فإنّ القضاة بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف والقاضي برفض إتمام الزّواج، وإلزام المُدعَى عليها بردّها إلى المُدعِي ما قدّمه لها من هدايا وحليّ ونقود واعتبروها صداقًا دون الرّد على دفوع الطّاعنة، أخطأوا في تطبيق القانون، وعرّضوا قرارهم للقصور في التّسبيب، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[64].

وممّا نَلحظه على المشرع الجزائري اعتماده مبدأ الإحالة على أحكام الشّريعة الإسلاميّة، والتي من ضمنها العُرف عندما لا يجد نصًّا تشريعيّا للقضية المعروضة على القاضي، لذا نقترح عليه إضافة مواد قانونية تفصّل وتفرق بين ما يُقدم إلى المخطوبة على أساس كونه هديّة أو صداقًا مع مراعاة العرف في ذلك، حتّى نتجنب الكثير من الإشكالات بخصوص هذا النّوع من القضايا.

إذ كان من الأجدر بالمشرع إضافة مادة جديدة تَفصِلُ في مصير الصّداق عند العدول والتي نصّها كالآتي: "ويُعتبر من الصّداقِ الهدايا التي جَرى العُرف باعتبارها منه[65].

ج- أثر العُرْف في الاختلاف بين الخاطبين في كون المقدم للمخطوبة هديّة أو من الصّداق:

فممّا ذكر الخرشي (ت:1101هـ) قوله: "وَأَجْرَى الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا يُهْدِيهِ الْأَزْوَاجُ لِلزَّوْجَاتِ عِنْدَنَا فِي الْمَوَاسِمِ كَعِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالظَّاهِرُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَنَا كَالشَّرْطِ فَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْقَضَاءِ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَجْرِي مَجْرَى الصَّدَاقِ فِي التَّشْطِيرِ بِالطَّلَاقِ وَالتَّكْمِيلِ بِالْمَوْتِ ... وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْقَضَاءِ فَهِيَ هِبَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْحَوْزِ وَتَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ"[66].

يُنظَر في هذه الحالة إلى كلّ من الخاطبين على أن كلّا منهما مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه والحكم لمن يُقِيم البيّنة على صحة دعواه؛ لأنه أثبت دعواه بالبيّنة دون معارض، فإن أقام كلٌ منهما البيّنة على صحة دعواه كانت بيّنته هي الرّاجحة؛ لأنّها تثبت خلاف الظّاهر، والظّاهر مع الخاطب، وليس مع المخطوبة، إذ هو يسعى

لإسقاط ما عليه من المهر[67].

2.1.3 أثر العُرْف في حكم الصّداق المعجّل حال انقضاء الخِطبة بالعدول:

قد يحدث أن يدفع الخاطب إلى مخطوبته أو وليها الصّداق في مرحلة الخِطبة؛ وذلك لتجهيز نفسها أو لتجهيز المنزل، لكن قد تنتهي هذه الخِطبة بالعدول، فما مصير الصّداق في هذه الحالة؟ وما موقف كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري؟

أ- موقف الفقه المالكي: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنّ المخطوبة تُرجِعُ له ما دفعه من صداق إن كان العدول منها، وإن كان منه فلا يَرجِع عليها مما اشترت به الجهاز إن كان أذن لها بالشّراء أو بعلمه أو بما جرى به العرف[68]. وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهيّة: "الْمَعرُوفُ عُرفًا كَالْمَشرُوطِ شَرْطًا"[69].

ونرجّح رأي المالكية وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين فرقوا بين ما إذا كان العدول من الخاطب أو من المخطوبة؛ فإذا كان العدول من الخاطب، فمِن الظّلم إجبار المخطوبة على ردِّ الصّداق نقدًا؛ لأنّها ستتضرر في حالة ما تصرفت في الصّداق بأن حولته إلى جهاز مثلًا، ففي مثل هذه الحالة الخسارة النّاتجة عن قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه يَتَحمَّلها الخاطب، أو للمخطوبة الخيار بين ردِّ الصّداق نقدًا أو تسليم الجهاز؛ حيث يتحمل الخاطب تبعات الصّداق، ولا تُجبَر المخطوبة على تَملُّك الأشياء التي اشترتها بسبب العزم على الزّواج...، أمّا إن كان العدول منها فعليها أن تردّ الصّداق كما هو، ولا يُرغَم الخاطب على قبول اللّباس أو الفراش عِوَضَ الصّداق؛ لأنّه إذا لم يجد من يشتريه قد يبيعه بأبخس الأثمان فنَجمع عليه ضررين؛ ضرر العدول، وضرر إنقاص قيمة الصّداق[70].

ويُؤخذ بعين الاعتبار المتسبب في العدول، فيمكن للخاطب أن يعدل عن هذه الخِطبة ويسترد قيمة الصّداق حتى ولو اشترت به الجهاز؛ لوجود سبب مشروع للعدول، كأن يكتشف عيبًا في المخطوبة لم يعلمه من قبل، ففي هذه الحالة يسترد كامل الصّداق إن كان قائمًا، أو قيمته إذا استهلك، أو مثله إذا كان مثليًا؛ لأنّها هي السبب في العدول، وكذلك إن كان العدول منها، وكانت قد اشترت بالصّداق جهازًا، بعد اكتشاف عيب في الخاطب ولم تكن تَعلم به -وهو سبب مشروع-، فهنا تُخيّر بين ردّ قيمة الصّداق أو إعطائه الجهاز، لأنّه هو المُتسبب في العدول[71].

ب-موقف المشرع الجزائري: ونتناول ذلك من ناحيتين هما:

- من النّاحية التّشريعيّة:

لم يتعرّض المشرع الجزائري صراحةً ولا ضمنيًّا لمسألة تقديم الصّداق من الخاطب إلى مخطوبته أو أوليائها أثناء فترة الخطوبة وقبل انعقاد العقد، لا في القانون رقم:11/84، ولا في الأمر رقم:02/05، ولم يبين حكمه بعد عدول أحدهما؛ ذلك أنّ الصّداق لا يجب للمرأة إلا بالعقد الصّحيح. على أن يثبت الصّداق كاملًا كما نصَّت المادة:16 من قانون الأسرة الجزائري بالدّخول، أو بوفاة الزّوج بعد إتمام عقد الزّواج[72].

وتنفيذًا لنصِّ المادة:222 من القانون سالف الذّكر، والتي تُحيل إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، فقد

أجمع الفقه الإسلامي على أنّه يجب على المخطوبة ردّ الصّداق بأكمله بغض النّظر عن الطرف العادل وسبب العدول؛ لأنّ الصّداق حكم من أحكام عقد الزّواج أو أثر من آثاره، وما دام أنّ الزّواج لم يتم فعلًا، فلا حقّ للمخطوبة في الاحتفاظ بالصّداق الذي هو حقّ خالص للزّوج[73]؛ تطبيقًا لمبدإ عدم الإثراء بلا سبب مشروع، وجب على المرأة ردّه[74].

وكان حري بالمشرع الجزائري اعتماد الأسلوب المباشر من خلال بيانه للحكم التفصيلي والتّنصيص على هذه المسألة –مصير الصّداق خلال الخِطبة قبل العقد وبعد العدول- في نصوص قانون الأسرة باعتبارها مسألة قائمة بذاتها، خاصّة وأنّ الواقع العملي أثبت وجود إشكالات تُطرَح أمام القضاء في حال العدول عن الخِطبة؛ "وذلك من خلال اتباع ما ذهب إليه المذهب المالكي الذي اعتبر العرف حلًا لهذه المسألة"[75].

- من النّاحية القضائيّة:

بالرّجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجد أنّها قضت في القرار المؤرخ في:1993/07/13م بما يلي: "من المقرّر قانونًا أنّه: يَتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزّواج، أن تردّ ما لم يستهلك من هدايا وغيرها. ولا تستحق الزّوجة نصف صداقها إلّا عند الطّلاق قبل الدّخول (المادتان 5 و16 من ق.أ)[76]. لأنّه في حالة العدول عن الخطبة يكون للخاطب الحقّ في استرجاع ما قدّمه من صداق قليله وكثيره؛ لأنّ الصّداق وجب بالعقد، فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره، وما دام الزّواج لم يتم فلا حق لها في أخذ الصّداق، بل هو حقّ خالص للزّوج[77]. فعلى المخطوبة ردّ ما قبضته من صداق دون البحث عن الطرف العادل، وما أحدثه عدوله من ضرر لانعدام مسوغ أخذه[78].

ج- أثر العُرْف في مسألة الصّداق المعجّل حال انقضاء الخِطبة بالعدول:

من المتعارف عليه أنّه في أعراف أغلبية المجتمع الجزائري أنّ الصّداق يُدفع أثناء العقد أو بعده، وليس أثناء الخِطبة[79]. وإن كان يدفع بعد الخِطبة في بعض المناطق الجنوبية كالوادي وبعض نواحي بسكرة. فالواقع أثبت تعجّيل دفع الصّداق في مرحلة الخِطبة مع ما يصاحبها من عدول عنها، يترتب عنه التّنازع بشأن الصّداق المعجّل بين الخاطبين.

إنّ الإشكال المطروح هنا هو عدم وجود نص قانوني لحلّ هذه المسألة، ممّا دفع بالمشرع الجزائري إلى الاعتماد على أسلوب الإحالة تنفيذًا لنصِّ المادة:222 من قانون الأسرة التي تدعو القاضي إلى البحث عن الحلّ في الشّريعة الإسلاميّة؛ إذ تقرّ هذه الأخيرة بوجوب ردّه كامل الصّداق للخاطب؛ لأنّها هي المتسببة في ذلك، فتتحمل الخسارة، فيجب عليها أن ترد مثل الصّداق أو قيمته إلى الخاطب.

أمّا إن كان العدول من الخاطب فمن الظّلم تَحمِيل المخطوبة تبعات الصّداق، بل عليه أن يتحمل هو تبعات الصّداق ويتسلَّم الأغراض، فإذا بقي أحد من الدّائنين لم يستلِم حقّه كالنّجار أو غيره، فلا بدّ من استيفاء حقّه من قيمة الصّداق[80].

2.3 أثر العُرْف في أحكام الصّداق في عقد الزّواج وانحلاله: وسوف نتناول فيه العناصر الآتية

1.2.3 أثر العُرْف في مقدار الصّداق في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري:

أ- مقدار الصّداق في الفقه المالكي: ذكر فقهاء المالكية[81] أنّه ليس للصّداق حدّ أعلى ولا نهاية يقف عندها؛ لأنّه لم يَرِدْ في الشّرع ما يدلّ على تحديده بحدّ أعلى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ اَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَاخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النّساء: 20]، والقنطار المال الكثير[82].

"كما اتفقوا على أنّه لا ينبغي المغالاة في الصّداق"[83]، بل كرّه الإسلام ذلك[84] وحثّ على التّيسير فيه بدليل قوله ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقًا»[85]، ولأنّ المغالاة في الصّداق تُعطل الكثير من الرّجال والنّساء عن النّكاح.

أما بخصوص الحدّ الأدنى للصّداق فعند المالكيّة أقلّه ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضّة خالصة أو ما هو قيمة أحدهما؛ لأنّه نصاب السّرقة عندهم[86]. وقال القاضي عبد الوهاب (ت:422هـ): ويُستحَبُ لمن تزوج أن يدفع شيئًا من الصّداق قبل الدّخول، وأقلّه أقلّ ما يُستبَاح به الفرج وهو ربع دينار، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام فعل ذلك لمّا زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»[87]. وأمّا "دليل تقدير الصّداق بربع دينار هو القياس على القطع في السّرقة؛ بجامع أنّه عضو مستباح بمال"[88].

"وقال ابن وهب (ت:197هـ): ليس لأقلّه حدّ، فكلّ ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقًا"[89]. واستدلوا بقوله ﷺ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»[90]. قال ابن عبد البر (ت:463هـ) في هذا الحديث: "إنّه دليل على أنّ مبلغ الصّداق غير مقدر وأنّه يجوز بالقليل والكثير ممّا تصلح به الإجارات والبياعات"[91]. وإن كان هذا القول الأخير فيه تيسير على النّاس، ولقوة ما أُستُدِلَ به، ولعدم وجود الدّليل المحدِّد. ولا شكّ أنّ خاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم ولا ثلاثة.

ب- مقدار الصّداق في التّشريع الجزائري: لم يجعل المشرع الجزائري حدًّا أدنى ولا أعلى للصّداق؛ حيث جاءت المادة:14 من قانون الأسرة مطلقة في هذا الشّأن، ويُفهم منها أنّ الصّداق هو ما يُدفَع من نِحلَةً للزّوجة من نقود أو غيرها من كلّ ما هو مباح شرعًا، دون وضع حدّ معيّن للصّداق عند تقديره، وتَبنّي المشرع لهذا الموقف يتماشى وروح التّشريع في التّيسير ورفع الحرج، وبما يناسب القدرة الماديّة لجميع طبقات المجتمع غنيها وفقيرها[92].

ج- أثر العُرْف في مقدار الصّداق: إذا كان كلٌّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري أوجب الصّداق على الزّوج للزّوجة، غير أنّهما لم يبينا مقدارًا محدّدًا له، ولعلّ الحكمة من ذلك هو ترك مساحة مرّنة يتحرك فيها مقدار الصّداق بحسب أعراف النّاس[93]، هذه المساحة تستوعب جميع أطياف النّاس غنيها وفقيرها ومتعلّمها وجاهلها، بل حتّى تَغيّر الأعراف اليوم تدخلت في اختلاف الصّداق من امرأة إلى أخرى؛ وذلك باختلاف مواصفات المرأة، فأصبح كلّ من التّعليم والعمل يُضْفِي على المرأة منزلةً وقدرًا لم يكن معتبرًا من قبل، فارتفع صداقها تبعًا لذلك، وعليه فإن عدم تحديد مقدار الصّداق وتركه لأعراف النّاس، يعدّ من مظاهر التّيسير في الشّريعة الإسلاميّة؛ إذ لو كان محددًا بمقدار معيّن لوقع النّاس في حرج شديد، إضافة

إلى أنّ ما يناسب منطقة معيّنة، قد لا يُناسب أخرى، وما يناسب زمانًا معيّنًا ، قد لا يُناسب غيره[94]، كما أنّ وضع الزّوج المادي له دور كبير في تحديد مقدار الصّداق؛ إذ لا مانع من أن يدفع الزّوج لزوجته ما شاء من صداق طالما أنّه قادر على ذلك[95].

ثمّ أنّ تحديد مقدار الصّداق في الجزائر يخضع للعرف، ويختلف مقداره من منطقة لأخرى، فمثلًا الصّداق في المناطق الصّحراوية يصل إلى ما بين 10 ملايين و20 مليونًا سنتيمًا، وفي مقابل ذلك يُوكَّل للعروس تأثيث بيت الزّوجية، أما في الغرب الجزائري فلا يقلّ عن 10 ملايين سنتيم إضافة إلى الهدايا التي يُجبر العريس على تقديمها في كلّ مناسبة مع الذهب، وتبقى أعراس منطقة الوسط هي الأقل تكلفة بعض الشّيء، فطاقم الذّهب تتراوح قيمته ما بين 7 و12 مليون سنتيم كصداق، وقد يكون في بعض الأحيان أقل من ذلك، كما قد يكون أكثر. أما بالنّسبة لمنطقة القبائل فقد جرت أعرافها على تيسير الصّداق على المتزوجين ولا يشترطون الذّهب بل يكتفون بالحُلَيِّ الفضيّة[96]. وذلك للتّخفيف من غلاء المهور وتشجيع الإقبال على الزّواج، فمثلًا حدّد اتفاق أعيان بلدية أيت أرزين بولاية بجاية قيمة المهر بعشرة ملايين سنتيمًا، وخاتم الزّواج[97]. والشّأن نفسه في ولايات أخرى، منها ولاية بسكرة فيَصِلُ الصّداق حسب ميثاق أعراف الزّواج إلى حدود 15 مليون سنتيم أو ما يعادله من الذّهب 35 غراما هذا كحدّ أعلى، بل ورُغِّب في تخفيضه إلى أقل من ذلك[98].

2.2.3 أثر العُرْف في تعجيل الصّداق وتأجيله: وسوف نتناول فيه حالات تعجيل الصّداق وتأجيله في كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري، وأثر العرف فيها، وذلك على النّحو الآتي:

أ- موقف الفقه المالكي: ذكر فقهاء المالكية أن الصّداق إما أن يكون معجّلا كلّيًّا أو مُؤجّلا كلّيًّا، أو معجّلا في جزءٍ ومؤجّلا في جزئه الآخر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

– الصّداق المعجّل: فالأصل في الصّداق عند المالكيّة هو استحباب كونه معجّلا، فإذا كان الصّداق حاضرا في المجلس، ووجب على الزّوج تسليمه عاجلًا للزّوجة الرشيدة أو لوليها إن تعين؛ كعبد أو ثوب بعينه، إن طلبت الزّوجة تعجيله[99].

– الصّداق المؤجّل: أجاز المالكيّة النّكاح بصداق معلوم مؤجّل إلى الدّخول من الزّوج بالزّوجة إن عُلِم وقته بعادتهم كأيام النّيل عند بعض أهل قرى مصر، والرّبيع عند أرباب المواشي، وجذّ الثّمار عند أربابها. فإن لم يُعلَم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الأجل، ويُفسَخ قبل البناء ويَمضي بعده بصداق المثل. وأجازوا تأجيله إلى الميسرة إن كان الزّوج مليا، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق، أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدمًا، ويُفسَخ قبل الدّخول لمزيد الجهالة[100].

– الصّداق معجّل في جزءٍ ومؤجّل في جزئه الآخر: لقد كرّه مالك (ت:179هـ) في الصّداق بعضه معجّل وبعضه مؤجل إلى ست سنين، قال: ولم يكن من عمل النّاس. وقال ابن القاسم (ت:191هـ): "لا يعجبني إلّا إلى سنة أو إلى سنتين، فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخه إلا في الأجل البعيد كأكثر من عشرين سنة، ثمّ رجع إلى أربعين، ثمّ قال خمسين وستين، وأمّا المؤجّل أو بعضه إلى غير معيّن من موت

أَو فراق وشبهه ففاسد يُفسَخ، ويُفسَخ قبل البناء ويَمضِي بعده بصداق المثل"[101]. وقال أصبغ (ت:225هـ): "إلّا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو ليَبْنِي فيكون لها صداق المثل نقدًا كلّه"[102].

ب- موقف التشريع الجزائري: سوف نناقش ذلك على النحو الآتي:

– من النّاحية التّشريعيّة: نصَّ المشرع الجزائري في المادة:01/15 من ق. أ. ج على أنواع الصّداق من حيث الدّفع فجاء فيها: "يُحدّدُ الصّداق في العقد، سواء كان معجّلًا أو مؤجّلًا"، فقد أوجب النصّ أن يتمّ تحديد الصّداق في عقد الزّواج، والتّحديد هنا متروك تقديره للعاقدين[103]، "سواء كان الدّفع أثناء إبرام العقد أو مؤجّلا إلى أجل آخر"[104].

يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري بعد التّعديل اتبع مذهب جمهور الفقهاء في تعجّيل وتأجّيل الصّداق كلّه أو بعضه، بعدما كان متبعًا للمذهب المالكي قبل التعديل الذي يُكرِّه أن يكون الصّداق مؤجّلًا، وذلك بتغيير فحوى المادة من "يَجِب"، إلى "يُحدّد"[105]. و"هذا حسب العرف السّائد في المكان الذي يوجد به الزّوجان"[106]. وعليه فإن حالات الصّداق التي نستشفها من فحوى المادة:15 من ق. أ. ج هي كالآتي:

✓ الصّداق المعجّل كليًّا: "وهو أن يدفع الزّوج الصّداق إلى الزّوجة مباشرة أو من ينوبها ويمثلها"[107]، ويدفع كاملًا قبل الدّخول أو بعد إبرام العقد مباشرة، وهو ما جاء في نص المادة: 15 من ق. أ. ج "سواء كان معجّلًا"[108].

✓ الصّداق المؤجّل كليًّا: هو أن يتفق طرفا العقد على أن يؤجّل الصّداق –بعد تسميته وتحديد نوعه أثناء إبرام العقد– إلى ما بعد الدّخول أو تاريخ لاحق، وإذا لم يتفق الطرفان على التاريخ، فإنّه يُسْتَحَقُ بعد الطّلاق وفقًا لنصّ المادة:15 "أو مؤجلًا"[109].

✓ الصّداق المؤجّل في جزء منه والمعجّل في الجزء الآخر: "هو أن يتفق طرفا العقد على دفع جزء من الصّداق قبل الدّخول وتأجيل الباقي منه إلى تاريخ محدّد بعد الدّخول"[110]، "فإذا لم يحدّد تاريخ معيّن لدفع المؤجّل، فإنّه يَنصَرف إلى تاريخ الطّلاق أو تاريخ الوفاة"[111].

– من النّاحية القضائيّة: باعتبار أنّ الصّداق هو أحد شروط عقد الزّواج المنصوص عليها في المادة:2/9 من ق. أ. ج: "يجب أن تتوفر في عقد الزّواج الشّروط الآتية: ... الصداق"[112]، ذلك أنّ الأصل هو تعجيل الصّداق كاملًا وقت إبرام عقد الزّواج باعتباره شرطًا فيه حسب ما جاء في نصِّ المادة: 9 مكرّر من ق. أ. ج. غير أنّه يجوز تأجيله كلّه أو بعضه قبل الدّخول أو بعده حسب الأجل المتفق عليه بين الزّوجين. وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها: "إن مؤخر الصّداق الثّابت بعقد رسمي هو حقّ للزّوجة، وعلى الزّوج يقع عبء إثبات الوفاء به"[113]، أمّا إذا لم يتفق الزّوجان فيسري عرف بلد الزّوجة، فإذا تعارف أهل بلد معين على تأجيل الصّداق كان ذلك. وهو ما قضت به المحكمة العليا مستندة في ذلك على العرف، "إنّ عدم تحديد الصّداق لا يبطل الزّواج؛ لأنّه عند التّنازع حوله يُقضى للزّوجة بصداق المثل، ومتى تبين في قضية الحال أنّ الشّهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توافر أركان الزّواج العرفي، ما عدا الصّداق بقي مؤجلًا حسب عادة المنطقة"[114].

ج- أثر العُرْف في تعجيل الصّداق وتأجيله: لقد أَوْلَى كلّ من الفقه المالكي والمشرع الجزائري اعتبارًا للعُرف من خلال ترك أمر تعجيل الصّداق وتأجيله لأعراف النّاس وعاداتهم؛ فإذا وجد اتفاق في منطقة ما على أمر تعجيل الصّداق أو تأجيله وجب اتباع العُرف المتعامل به. أمّا "إذا تمت تسمية الصّداق، ولم يذكر شيء خاصّ بتعجيله أو تأجيله، يُتبَع في ذلك العُرف"[115]. وبما أنّ التعجيل جائز، وهو الأصل باتفاق الفقهاء[116].

إلّا أنّه وبحسب العُرف السّائد في الجزائر فإنّه لا يُقرّ بالتّأجيل؛ إذ لا يُتصوَّر الدّخول الحقيقي والبناء دون أن تكون الزّوجة قد قَبضَت صداقها. بل أنّ العُرف الغالب في معظم مناطق الوطن هو استحباب دفع الصّداق كلّه أو بعضه بمجرّد العقد وقبل الدخول لولي الزوجة بحضور إمام المسجد وجماعة من النّاس، سواء بالمسجد أو بمنزل أهل الزّوجة وذلك لحاجتها إليه[117]. وقد تتطلب حاجات النّاس في منطقة معيّنة أو زمان مخصوص تأجيل الصّداق، فتنشأ أعراف جديدة لتلبي هذه المتطلبات بهدف التّيسير على الأزواج بتأجيل بعض الصّداق أو حتى تأجيله كلّه، لكن قيّد فقهاء المالكية ذلك إلى أجل معلوم؛ منعًا للنّزاع، وحفظًا لحق الزّوجة، إذ جرى العرف على بيان ما لم يحدّد من الأجل، إلى أقرب الأجلين الموت أو الفراق[118].

3.2.3 أثر العُرْف في اختلاف الزّوجين في قبض الصّداق: قد يحدث اختلاف حول قبض الصّداق بين الزّوجين؛ كأن يدّعي الزّوج تسليم الصّداق أو جزء منه للزّوجة، بينما هي تنكر ذلك، أو أن يَدَّعي تسليم مقدار من الصّداق، فتَدعي أنّه قد سَلَّمَها أقلّ ممّا يدّعي؛ لذا سنبين موقف الفقه المالكي والتّشريع الجزائري من هذه المسألة على النّحو الآتي:

أ- موقف الفقه المالكي: لقد فرّق المالكيّة بين كون الاختلاف وقع قبل الدّخول أو بعده[119].

– قبل الدّخول الحقيقي: ذكر فقهاء المالكية: إن اختلف الزّوجان قبل الدّخول فالقول الزّوجة بيمينها؛ لأنّها متمسكة بالأصل وهي مالكة لأمر نفسها، والأصل ثبوت الصّداق في ذمة الزّوج ولا يبرأ منه إلّا بالبيّنة.

– بعد الدّخول الحقيقي: ذهب المالكيّة في المشهور عندهم أنّ العُرف هو المُحكَّم في النّزاع؛ فإذا كان هناك عُرف مطرد بأنّ الزّوجة لا تدخل إلّا بعد أن تستوفي صداقها أو معجّله، قُضِي للزّوج ولا يُسمَع لها؛ لأنّ العُرف يُكذِّبها في دعواها في قبض شيء من الصّداق، ولأنّ الغالب أنّ المرأة لا تُسلِّم نفسها حتّى تَستَوفِي صداقها؛ فالعُرف إثباتٌ، وهو بمثابة بيّنة للزّوج. أمّا إذا لم يُوجد عُرف فالقول قول الزّوجة مع يمينها، فإن نَكَلَتْ أو جاء ببيّنة صحَّت دعواه، وإن حلفت الزّوجة وعجز عن الإتيان ببيّنة، رُفِضَتْ دعواه[120]، قال القاضي إسماعيل (ت:282هـ): "هذه كانت عادتهم بالمدينة؛ أنّ الرّجل لا يدخل بامرأته حتى تَقْبِضَ صداقها، واليوم العادة في المدينة خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد[121]. والقول بأنّ القول قولها أبدا أحسن؛ لأنّها مدعى عليها"[122].

أما إذا مات الزّوج ثمّ ادعت الزّوجة عدم قبضها لصداقها، فإنّ كان ذلك قبل الدخول فلا صداق لها، بخلاف لو حصل بعده، كان القول قولها مع يمينها[123]، "أمّا إذا مات الزّوجان معًا بعد البناء، فالقول لورثة

الزّوج"[124].

ب- موقف التّشريع الجزائري: تحدّث المشرع على مسائل الخلاف التي تحدث بين الزّوجين أو ورثتهما حول الصّداق في المادة:17 من ق. أ.ج، وحصر هذا الخلاف في حالتين فيما إذا كان النّزاع قبل الدّخول أو بعده[125]. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

– حالة الاختلاف في الصّداق قبل الدّخول: وسوف نتناول ذلك من النّاحيتين الآتيتين:

– النّاحية التّشريعيّة: نصّ المشرع الجزائري في المادة:01/17 من ق. أ. ج على: "أنّه في حالة النّزاع في الصّداق بين الزّوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدّخول، فالقول للزّوجة أو ورثتها مع اليمين". فإذا لم يحصل الدّخول ووقع النّزاع بشأن الصّداق بين الزّوجين أو أحدهما وورثة الأخر أو حصل بين ورثة الزّوجين، ولم تكن هناك بيّنة للمدعي أو المدعى عليها، فالقول قول الزّوجة أو ورثتها مع أدائها اليمين أمام القاضي"[126]، فتحلف "بالله العلي العظيم" بأنّها لم تَستلم شيئًا من الصّداق لا بنفسها ولا بواسطة وكيلها، وإن فعلت تستحق الصّداق. ونفس الإجراء يطبق على الورثة عندما يتعلّق الأمر بإنكار قبض الصّداق في حالة وفاة الزّوجة قبل البناء[127]. "ولا يلجأ إلى اليمين إلّا عند غياب وسائل الإثبات"[128].

وممّا يُلحظ على تنظيم المشرع الجزائري لأحكام التّنازع بين الزّوجين حول الصّداق، أنّه كان جدّ مُقتضب، إذ أفرد لذلك مادة يتيمة؛ وهي المادة:17 من قانون الأسرة[129]، كما أنّ صياغتها جاءت عامّة دون تخصيص أو بيان لحكم كلّ حالة من حالات النّزاع على حدة. بخلاف الفقه المالكي الذي جاء على ذكر العديد من حالات النّزاع بين الزّوجين حول الصّداق.

– النّاحية القضائيّة: فإنّه بالرّجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجد أنّها قضت: "من المقرّر شرعًا وقانونًا أنّه في حالة النّزاع على الصّداق بين الزّوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدّخول فالقول للزّوجة أو ورثتها مع اليمين"[130].

– حالة الاختلاف في الصّداق بعد الدخول: ونُفصِّل فيها على النحو الآتي:

– من النّاحية التّشريعيّة: نصّ المشرع الجزائري في المادة:17 من ق. أ. ج على أنّه: "وإذا كان بعد البناء، فالقول للزّوج أو ورثته مع اليمين"، "ففي حالة وقوع النّزاع بين الزّوجين أو بين أحد الزّوجين وورثة الزّوج الآخر أو بين ورثة الزّوجين في حالة وفاتهما بعد الدّخول، ولم تكن لأحدهما بيّنة، فالقول هنا للزّوج أو ورثته مع اليمين"[131]، "وعلى الزّوج أن يحلف بالله العلي العظيم أو يحلف ورثته عند وفاته بأنّ الصّداق قد تمّ تسليمه إلى الزّوجة ويعفى من إلزامه بدفع قيمة الصّداق"[132].

– من النّاحية القضائيّة: فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنّه: "من المقرّر قانونًا، أنّ القول للزّوج أو ورثته، مع اليمين، في حالة النّزاع في الصّداق بين الزوجين، بعد الدّخول (البناء)، ويحدد القاضي صيغة اليمين (م:17 من ق.أ، وم:191 من ق. إ. م. إ)"[133]. والمسألة في النّهاية تخضع للسّلطة التّقديريّة للقاضي[134].

ج- أثر العُرْف في اختلاف الزّوجين في الصّداق: لقد أوجب كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري

الصّداق للزّوجة على زوجها، إلّا أنّهما لم يحددا مقداره وطرق قبضه معجّلًا أو مؤجّلًا، وعند التّنازع حوله بين الزّوجين أو بين أحد الزّوجين وورثة الزّوج الآخر أو بين ورثتهما، وعليه فإنّه يُرجَع في مثل هذه المسائل إلى العرف السّائد في المكان الموجود به الزّوجان[135].

يُستحب دفع الصّداق عند العقد، ويجوز تأجيل الصّداق كلّه أو بعضه، كما يجوز تعجيل بعض الصّداق وتأجيل بعضه إلى أجل قريب أو بعيد، إذا كان الأجل معلومًا، والمؤجل معلومًا.

وإذا لم يتفق على تعجيل الصّداق أو تأجيله عُمِلَ بحسب عرف البلد، وإذا لم يكن هناك عرف دَفَعَ الزّوج الصّداق حالًا؛ لأنّ الأصل أنّ الصّداق يجب بتمام العقد؛ ولأنّه أثر من آثار عقد الزّواج، وإذا عجز الزّوج عن دفع معجّل الصّداق، فللزّوجة الحقّ في طلب فسخ الزّواج قبل الدّخول أو بعده[136].

4.2.3 أثر العُرْف في أحكام صداق المثل في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري: في البداية لا بدّ لنا أن نُعرّف بصداق المثل، ثمّ نبيّن حالات استحقاقه في الفقه المالكي والتّشريع الجزائري، وأثر العرف فيه، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1.4.2.3 تعريف صداق المثل وصفات المماثلة المعتبرة فيه وحالاته في الفقه المالكي: ونتناول في هذا العنصر النقاط الآتية:

أ- التّعريف بصداق المثل: وهو"مهر امرأة تُمَاثِلُهَا وقت العقد من أسرة أبيها أو من غيرها، وتكون المماثلة فيما يُعتَدُّ به من صفات الزّوجة التي يرغب فيها من أجلها؛ كالدِّين والأدب والعقل والتّعليم والجمال والسِّن والبكارة والثّيوبة، وكونها ولودًا أو عقيمًا والبلد الذي تَعيش فيه، فإذا لم يوجد من قوم أبيها من يماثلها من هذه الأوصاف، فيُعتبَر بمن يُمَاثِلُها من أسرة تُمَاثِلُ أسرة أبيها من أهل بلدها"[137].

ب-صفات المماثلة المعتبرة في صداق المثل عند المالكيّة: لقد حدّدوا صفات المماثلة التي تعتبر في صداق المثل بمن يماثلها في صفات المال، والجمال، والنّسب، والبلد ، والدِّين والزّمان، ممّن يُشبِهُها من عشيرتها وجيرانها من عُصبتها أو من غير عصبتها[138]. فذكر الخرشي: "الجمال والحسب"[139]، وقال مالك: "لا يُنظَرُ في هذا إلى نساء قومها ولكن يُنظَرُ في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها"[140]. وذُكِر أنّ المعتبر في مهر المثل أربع صفات: الدِّين والمال والحسب والجمال، ومن شرط التّساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد؛ فمن ساواها في هذه الصّفات رُدَّت إليه في مهر مثلها، وإن لم يكن من أقاربها قُلْتُ ففي اعتبار موضعها المكاني"[141].

ج- حالات استحقاق صداق المثل في الفقه المالكي: تستحق الزّوجة صداق المثل في الحالات الآتية:

– حالة عدم تسمية الصّداق: ويُسمّى زواج التّفويض؛ "وهو ما عُقِدَ دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم"[142]، وقد ذهب المالكيّة إلى صحته وإن لم يُسَمَّ فيه الصّداق[143]، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:234]، فإذا طلقت المفوضة قبل الدّخول والفرض، فلا مهر عليه والمُتعة مُستحبة في حقّها، وليست واجبة[144].

– حالة التّسمية الفاسدة للصّداق: "كأن يُسَمَّى الصّداق تسمية فاسدة كخمر أو خنزير، أو لجهالة فاحشة، أو كان المُسمَّى غير متقوم، والصّداق إذا كان فاسداً؛ فإنّه قد يكون قبل الدّخول، أو بعده، فإن كان

قبل الدّخول فالنّكاح فاسد؛ لفساد المهر؛ لأنّ التّسمية الفاسدة تُعتبَر في حكم المُلغاة"[145].

أمّا إذا كان بعد الدّخول، ففي فسخ النّكاح للإمام مالك –رحمه الله– روايتان: فالرّواية الأولى: يُفسَخ العقد قبل البناء وبعده. أمّا الثّانية: يُفسَخ قبل البناء ويَثبُت بعده، ويَجب مهر المثل، وهذا المشهور في المذهب[146].

– حالة الاتفاق على نفي الصّداق أو إسقاطه: لم يجز المالكيّة نفي الصّداق أو إسقاطه، غير أنّهم اختلفوا في حكم العقد؛ فذهبوا: إلى أنّ العقد باطلٌ ويُفسَخ قبل الدّخول ولا شيء لها، ويَثبُت بعده صداق المثل[147]؛ لأنّ المهر حكم من الأحكام التي جعلها الشّارع مُترتبة على عقد النّكاح، فلا يملك العاقد نفيها، فلو نفاها بشرط مقترن بالعقد كان الشّرط فاسدًا، وأحكام الشّروط الفاسدة في النّكاح أنّها إن اقترنت بالعقد يصحّ العقد وتُلغَى الشّروط[148].

– حالة الوطء بشبهة والإكراه على الزّنا: ومن وطء امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة على الزّنا وجب عليه مهر المثل. والوطء بشبهة يوجب مهر المثل بلا خلاف[149]. أما الإكراه على الزّنا فعند المالكيّة يُوجِب الصّداق[150].

2.4.2.3 تعريف صداق المثل وحالاته في التّشريع الجزائري: ونتناول فيه العنصرين الآتيين:

أ- تعريف صداق المثل في التّشريع الجزائري: ويُقصَد به الصّداق الذي يُدفَع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العُرْفِ وما جرى به العمل في تلك المنطقة، وخلال تلك المرحلة[151]، وعلى كلِّ حال، فإنّ تقدير صداق المثل هي مسألة يَستقِلُ بها قاضي الموضوع[152].

ب-حالات استحقاق الزّوجة لصداق المثل في التّشريع الجزائري: لقد ورد في نصوص قانون الأسرة الجزائري (م02/15، م02/33، م02/54) واجتهادات المحكمة العليا ما يدلّ على استحقاق الزّوجة لصداق المثل، وهذه الحالات تتمثل فيما يأتي:

– حالة الدّخول بالزّوجة دون تحديد الصّداق أو تسميته بعد الدّخول: وهو ما تضمّنته المادة:02/33 من ق. أ. ج، إذا تمّ الزّواج بدون صداق يَثبُت بعد الدّخول بصداق المثل[153]. وهذا ما أيّدته المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ:1998/11/17م بقوله: "إنّ عدم تحديد الصّداق لا يُبطِل الزّواج؛ لأنّه عند النّزاع يُقضَي للزّوجة بصداق المثل"[154].

– حالة عدم تحديد الصّداق[155]: وهو ما تضمّنته المادة:02/15 من قانون الأسرة.

– حالة اختلاف الزّوجين في بدل الخلع يَحكُمُ القاضي للزّوجة بصداق المثل[156]: وهذا ما نصّت عليه المادة:02/54 من ق. أ. ج، وما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ:2017/02/01م بقوله: "إذا لم يتفق الطرفان على مقابل الخلع، فإنّ القاضي هو الذي يحدّده، بما لا يتجاوز صداق المثل، وقت صدور الحكم"[157]. غير أنّ المشرع لم يُبيّن ماهية صداق المثل، وكيفية تحديده، وهو ما يَستَدعي الرّجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في تحديد صداق المثل[158].

ويرى الدكتور العربي بلحاج "أنّه كان حَرِيًّا بالمشرع الجزائري أن يُضِيفَ للمادة:15 فقرة جديدة

مفادها: وتُراعي المحكمة في تقديره -الصّداق- أو في تحديده الوسط الاجتماعي للزّوجين والعرف السّائد في المكان الذي يُوجد به الزّوجان"[159].

ج- أثر العرف في تحديد صداق المثل: يظهر أثر العرف في مسألة صداق المثل في كون القاضي يُراعي في تقديره لصداق المثل المركز الاجتماعي للزّوجين، وكذا المستوى العامّ للمهور حسب الأعراف المتعارف عليها لبلد الزّوجة المستحقة للصّداق[160]، مع الإشارة إلى أنّ الأعراف تختلف من منطقة لأخرى[161]. لذلك يتباين الصّداق الذي يدفع لامرأتين متماثلتين لكن لا ينتميان إلى نفس المنطقة، فالعرف له تأثيره على قيمة الصّداق[162].

4. الخاتمة:

لقد خلص البحث إلى نتائج عديدة نُوجزها في الآتي، ثمّ نُردِفها بعدد من التّوصيات التي رأينا أهميتها:

أوّلًا-النّتائج:

1- مقدار الصّداق لا يتقدّر أكثره بحدّ معيّنٍ في كلّ من الفقه المالكي والتّشريع الجزائري، وإنّما الاختلاف حاصل بينهما في حده الأدنى؛ إذ حدّده الفقه المالكي بربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضيّة خالصة أو ما يعادل قيمتهما، بينما ترك المشرع الجزائري تحديد قيمة الصّداق إلى ما تراضى عليه الزّوجان من قليل أو كثير، ومحكمًا في ذلك للعرف السّائد والمتعامل به في كلّ منطقة من مناطق الوطن، فيكون بذلك وافق قول بعض المالكيّة؛ ومنهم ابن وهب.

2- اتفق كلّ من الفقه المالكي والمشرع الجزائري في عدم تحديد الحدّ الأعلى للصّداق، جاعلًا الأمر متروكًا لأعراف النّاس وعاداتهم. بينما خالف المشرع الجزائري الرّأي المشهور عند المالكيّة في وضع حدّ أدنى للصّداق.

3- اختلاف الأعراف ترك أثرًا كبيرًا في توجيه الأحكام المتعلّقة بالصّداق، خاصّة فيما تعلّق بمسألة مقدار الصّداق وتعجيله وتأجيله؛ إذ نجد أنّ كلًّا من الفقه المالكي والمشرع الجزائري راعيا العرف في ذلك؛ فمن المتعارف عليه في الجزائر هو تعجيل الصّداق كلّه، وأن مقداره يختلف من منطقة إلى أخرى بحسب عرف كلّ منها.

4- أقرّ المشرع الجزائري رأي المالكيّة في أنّ الزّواج المنعقد من غير صداق يُفسخ قبل الدّخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد البناء بصداق المثل وفقا لنص المادة:33 من قانون الأسرة. فيكون بذلك قد نصّ على القاعدة واجبة التّطبيق عند ثبوت عدم تسمية الصّداق في العقد؛ وذلك بفرض صداق المثل عند الاختلاف بين الزّوجين حول تسمية الصّداق.

5- تحدّث المشرع الجزائري عن حالات النّزاع حول الصّداق بين الزّوجين أو أحد الزّوجين وورثة الطرف الآخر بشيء من السّطحية في المادة:17 من ق. أ. ج، وهي مادة وحيدة لم تَستَوعِب الموضوع رغم أهميته العمليّة؛ فكثيرًا ما تُعرَض قضايا من هذا النّوع أمام المحاكم.

6- توصلنا إلى أنّ أغلب المسائل المتعلّقة بالنّزاع حول الصّداق قد عالجها المشرع بانتهاجه لأسلوب الإحالة وفقًا لنصّ المادة:222 من قانون الأسرة، إلّا أنّه كان من الأحرى به انتهاج أسلوب التّفصيل ببيان

حكم كلّ مسألة على حدة في مادة مستقلة مستأنسًا في ذلك بأحكام الفقه المالكي.

7- إنّ ترك مسألة تقدير قيمة الصّداق للعرف انعكس إيجابًا على حال الزّجل يسرًا وعسرًا، ولما فيه من مراعاة لتغير الزّمان والمكان.

ثانيًا-التّوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرع وحسم النّزاع في مسألة الصّداق المقدم في فترة الخُطوبة مثلما فعل بالنّسبة للهدايا، والتّنصيص على ذلك في مادة مستقلة فحواها: "ويُعْتَبَرُ من الصَّدَاقِ الْهَدَايَا التي جَرَى الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِهَا منه". وإضافة فقرة جديدة للمادة:15 مفادها: "وتُرَاعِي المَحْكَمة في تَقْدِيرِ الصَّدَاقِ أو في تَحْدِيدِه الوسط الاجتماعي للزّوجين والْعُرْفَ السَّائِد في الْمَكَانِ الذي يُوجَدُ بِه الزَّوجَان".

2- دعوة نواب الشّعب في البرلمان للسعي من أجل اقتراح مشاريع؛ لسن قوانين تراعي أعراف النّاس المعتبرة شرعًا، وخاصّة ما تعلّق بضوابط تخفيف الصّداق.

5. المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- إبراهيم: مصطفى وآخرون، (د. ت.ن)، المعجم الوسيط، د. ر. ط، ود. م. ن، دار الدّعوة.
- ابن التّمين: محمّد عبد الله، (1430هـ-2009م)، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، ط:1، دبي، دائرة الشؤون الإسلاميّة والعمل الخيري.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، (1421هـ-2000م)، جامع الأمّهات، ط:2، د م ن، اليمامة للطباعة والنّشر والتّوزيع.
- ابن العربي: محمّد بن عبد الله، (1424هـ-2003م)، أحكام القرآن، ط:3، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن حبان: محمّد بن أحمد، (1408هـ-1988م)، الصّحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حرز الله: عبد القادر، (1428هـ-2007م)، الخلاصة في أحكام الزّواج والطّلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط:1، الجزائر، دار الخلدونيّة.
- ابن رشد الحفيد: محمد بن أبي بكر، (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ر. ط، القاهرة، مصر، دار الحديث.
- ابن شويخ: الرشيد، (1429هـ-2008م)، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل "دراسة مقارنة لبعض التّشريعات العربيّة"، ط:1، الجزائر، دار الخلدونية.
- ابن صغير: محفوظ، (1429/1430هـ-2008/2009م)، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، قسم الشّريعة، كلية العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- ابن صغير: محفوظ، (1434هـ-2013م)، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدّل بالأمر 05-02، د. ر. ط، الرويبة، دار الوعي.
- ابن عاشور، محمّد الطاهر، (1341ه)، حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التّنقيح، ط:1، ع:11، تونس، مطبعة النّهضة.
- ابن عاشور، محمّد الطاهر، (1425هـ-2004م)، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، د. ر. ط، قطر، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلاميّة.

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي، (1421هـ-2000م)، الاستذكار، ط:1، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، (1400هـ-1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عطيّة: عبد الحق بن غالب، (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط:1، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- ابن فارس: أحمد بن زكريا، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللّغة، د. ر. ط، ود. م. ن، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، (1388هـ-1968م)، المغني، د.ر. ط، ود. م. ن، مكتبة القاهرة.
- ابن ملحة: الغوثي، (2015م)، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط:3، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- ابن منظور: محمّد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط:3، بيروت، دار صادر.
- ابن يونس الصّقلي: محمّد بن عبد الله، (1434هـ-2013م)، الجامع لمسائل المدونة، ط:1، د. م. ن، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- أبو زهرة: محمّد، (1377هـ-1957م)، الأحوال الشّخصية، ط:3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو مالك كمال: بن السّيد سالم، (2003م)، صحيح فقه السّنة وأدلته، د. ر. ط، القاهرة، المكتبة التّوفيقيّة.
- أبو منصور الماتريدي: محمّد بن محمود، (1426هـ-2005م)، تفسير الماتريدي المعروف بتأويلات أهل السّنة، ط:1، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- الأزهري: محمّد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللّغة، ط:1، بيروت، دار إحياء التّراث العربي.
- الألباني: محمّد ناصر الدين، (1412هـ-1992م)، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة، ط:1، الرياض، دار المعارف.
- الألباني: محمّد ناصر الدين، (1423هـ-2002م)، صحيح أبي داود – الأمّ، ط:1، الكويت، مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع.
- باجنيد: إلهام عبد الله، (1424هـ-2003م)، أثر العرف في الفرق ومتعلّقاتها من أحكام فقه الأسرة-دراسة تطبيقيّة فقهيّة-، قسم الدّراسات العليا، كلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السعوديّة.
- البُخاري: محمّد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، ط:1، د. م. ن، ود. د. ن.
- بلحاج: العربي، (2010م)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -وفق آخر التّعديلات ومدعّم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا-، ط:6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- بلحاج: العربي، (2012م)، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التّعديلات مدعّم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط:1، الأردن، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع.
- بلحاج: العربي، (2013م)، أحكام الزّوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، د. ر. ط، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- بوجاني: عبد الكريم، (يونيو2014م)، إشكالات العدول عن الخِطبة بين النّقص التّشريعي وضرورة التّعديل، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع: 20.

- بوضياف: عمار، (1438هـ-2017م)، المدخل إلى العلوم القانونيّة -النّظرية العامّة للقانون وتطبيقاتها في التّشريع الجزائري-، ط:4، الجزائر، جسور للنّشر والتّوزيع.
- البيهقي: أحمد بن موسى أبو بكر، (1423هـ-2003م)، السّنن الكبرى، ط:3، بيروت، دار الكتب العلميّة.
- التّويجري: محمّد بن عبد الله، (1430هـ-2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط:1، د. م. ن، بيت الأفكار الدّوليّة.
- الثّعالبي: أبو زيد، (1418هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن – تفسير الثعالبي-، ط:1، بيروت، دار إحياء التّراث العربي.
- جعفور: ليندة، (مارس 2019م)، صداق المثل، مجلة التّراث، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، المجلد:09، العدد:01،.
- جعفور: محمد سعيد، (2011م)، مدخل إلى العلوم القانونيّة -الوجيز في نظرية القانون-، ط:18، الجزائر، دار هومة.
- الجندي: أحمد نصر، (2014م)، شرح قانون الأسرة الجزائري، د. ر.ط، مصر-الإمارات، دار الكتب القانونيّة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ-1987م)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ط:4، بيروت، دار العلم للملايين.
- الجيدي: عمر بن عبد الكريم، (1982م)، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، د. ر.ط، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة.
- حاج أحمد: عبد الله، جانفي (2012م)، العدول عن الخِطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا –دراسة مقارنة بالاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 03، العدد: 04.
- حداد: عيسى، (2006م)، عقد الزّواج دراسة مقارنة، د. ر.ط، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار.
- الحطاب: محمّد بن محمّد، (1412هـ-1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، د. م. ن، دار الفكر.
- الخرشي: محمّد بن عبد الله، (د. ت. ن)، شرح مختصر خليل، د. ر.ط، بيروت، دار الفكر للطّباعة.
- الخليلي: حبيب إبراهيم، (2017م)، المدخل للعلوم القانونيّة –النّظرية العامّة للقانون-، ط:11، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- داودي: عبد القادر، (2016م)، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط:3، الجزائر، البصائر الجديدة للنّشر والتّوزيع.
- الدّسوقي: محمد بن عرفة، (د. ت. ن)، حاشية الدّسوقي، د. ر.ط، ود. م. ن، دار الفكر.
- الزّبيدي: مرتضى، (د. ت. ن)، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ر. ط، ود. م. ن، دار الهداية.
- الزّجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، (1408هـ-1988م)، معاني القرآن وإعرابه، ط:1، بيروت، عالم الكتب.
- الزّرقا: أحمد محمّد، (1409هـ-1989م)، شرح القواعد الفقهيّة، ط:2، دمشق، دار القلم.
- الزّرقا: مصطفى أحمد، (1425هـ-2004م)، المدخل الفقهي العامّ، ج1، ط:2، دمشق، دار القلم.
- الزّرقاني: عبد الباقي بن أحمد، (1422هـ-2002م)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط:2، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- سعد: عبد العزيز، (1989م)، الزّواج والطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط:2، قسنطينة ، دار البعث.

- سلمان: نصر وسطحي: سعاد، (1426هـ-2005م)، أحكام الخِطبة والزّواج في الشّريعة الإسلاميّة -دراسة مقارنة مع قانون الأسرة-، ط:1، الجزائر، دار الفجر.
- سي علي: أحمد، (2012م)، مدخل للعلوم القانونيّة -النّظرية والتّطبيق في القوانين الجزائرية-، ط:2، الجزائر، دار الأكاديمية للطّبع.
- السيد سابق، محمد التهامي، (1397هـ -1977م)، فقه السّنة، ط:3، بيروت، لبنان، دار الكتب العربي.
- شاهين: إسماعيل، (2007م)، المدخل لدراسة العلوم القانونيّة، د. ر. ط، الجزائر، دار المطبوعات والنّشر.
- شريفي: عماد، (2014-2015م)، اعتبار العرف في مسائل الزّواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- شلبي: محمد مصطفى، (1403هـ-1982م)، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنيّة والمذهب الجعفري والقانون، ط:4، بيروت، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر.
- الشّويعر: نواف عواد، (2005-2006م)، أثر العرف في مسائل الزّواج في الفقه الإسلامي، قسم الفقه وأصوله، كلية الدّراسات الفقهيّة والقانونيّة، جامعة آل البيت، الأردن.
- الصّاوي: أحمد بن محمّد الخلوتي، (د. ت. ن)، حاشية الصّاوي على الشرح الصغير (بلغة السّالك لأقرب المسالك)، د . ر. ط، ود .م . ن، دار المعارف.
- طاهري: حسين، (1430-2009م)، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:1، الجزائر، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع .
- الطّبري: محمّد بن جرير، (1420هـ-2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن المُسمّى بتفسير الطّبري، ط:1، د. م. ن، مؤسسة الرّسالة.
- الطّحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمّد، (1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط:2، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة.
- العدوي: علي بن أحمد، (1414هـ- 1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني، د. ر. ط، بيروت، دار الفكر.
- عزام محمّد: إسماعيل طاهر، (نوفمبر 2021م)، تخصيص عام النصّ بالعرف -مفهومه، حُجّيته، أقسامه، وأثره في استنباط الأحكام الشّرعيّة-، مجلة الشّهاب، معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد:07، العدد: 03.
- العفيفي: نوال سعيد حسن، (1435هـ-2014م)، أثر العرف على حقوق الزّوجة، قسم الفقه المقارن، كلية الشّريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية ،غزّة.
- عليش: محمّد بن أحمد، (1409هـ-1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ر. ط، بيروت، دار الفكر.
- الفيومي: أحمد بن محمّد، (د. ت. ن)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، د. ر.ط، بيروت، المكتبة العلميّة.
- القاضي عبد الوهاب: بن نصر البغدادي، (1425هـ-2004م)، التّلقين في الفقه المالكي، ط:1، د. م. ن، دار الكتب العلميّة.
- القاضي عبد الوهاب: بن نصر البغدادي، (1430هـ-2009م)، عيون المسائل، ط:1، بيروت، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

- القاضي عبد الوهاب: بن نصر البغدادي، (د. ت. ن)، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ر. ط، مكة المكرمة، المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز.
- القرافي: شهاب الدّين أحمد بن إدريس، (1393هـ-1973م)، شرح تنقيح الفصول، ط:1، د. م. ن، شركة الطّباعة الفنيّة المتحدة.
- القرافي: شهاب الدّين أحمد بن إدريس، (1994م)، الذّخيرة، ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (د. ت. ن)، الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق-، د. ر.ط ، ود. م. ن، عالم الكتب.
- قلعجي: محمّد رواس و قنيبي: حامد صادق، (1408هـ-1988م)، معجم لغة الفقهاء، د. ر. ط، ود م. ن، دار النّفائس للطباعة والنّشر والتّوزيع.
- لحسين بن الشيخ أث ملويا، (2015-2016م)، المرشد في قانون الأسرة - مدعمًا باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004- وملحقات: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتّقارير الدّولية المتعلّقة بحقوق المرأة والطفل-، ط:3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- لوعيل: محمّد أمين، (2006م)، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط:2، الجزائر، دار هومة.
- مالك: بن أنس الأصبحي، (1415هـ-1994م)، المدونة، ط:1، د. م. ن، دار الكتب العلمية.
- محدة: محمّد، (1994م)، الخِطبة والزّواج، ط:2، باتنة، الجزائر، مطابع عمار قرفي.
- مسلم: بن الحجاج النيسابوري، (د. ت. ن)، صحيح مسلم، د. ر. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المواق: محمد بن يوسف، 1416هـ-1994م، التّاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، د. م. ن، دار الكتب العلمية.
- ميارة: محمّد بن أحمد أبو عبد الله، (د. ت. ن)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، د. ر. ط، ود . م. ن، دار المعرفة.
- النّسائي: أبو عبد الرحمن، (1421هـ-2001م)، السّنن الكبرى، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الولاتي: محمد يحي، (1412هـ-1992م)، نيل السّيول على مرتقى الوصول، د. ر. ط، الرياض، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ولد خسال: سلمان، (1434هـ-2012م)، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:2، الجزائر، شركة الأصالة للنّشر والتّوزيع.
- تعديل دستور الجزائر لسنة (2020م)، بموجب مرسوم رئاسي رقم:20-442، مؤرخ في:2020/12/30م، ج. ر، ع:82، الصّادرة في:2020/12/30م.
- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:1975/09/26م، المتضمن القانون المدني، المعدل بالأمر رقم: 05-10، المؤرخ في:2005/07/20م، والمعدّل بالأمر رقم:07-05 المؤرخ في:2007/05/13م، ج. ر، ع:31، الصّادرة في:13 مايو 2007م.
- القانون رقم:11/84 المؤرخ في:1984/06/09م، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم:02/05، المؤرخ في:2005/02/27م، ج. ر، ع:15، الصّادرة في:27 /2005/02م.
- المجلة القضائية: لسنة 1992م، العدد:04. ولسنة 1995م، العدد:01. ولسنة 2001م، عدد خاص. ولسنة 2003م، عدد خاص.
- مجلة المحكمة العليا: لسنة 2012م، العدد:04. ولسنة 2017م، العدد:01.

- أئمة ولاية بسكرة، إشراف الشّيخ عبد القادر عثماني، 2016م، وثيقة إصلاح ذات البين ويليه ميثاق أعراف الزّواج –وثيقة عرفية–، بسكرة، زاوية طولقة.
- ممثلو الجمعيات الناشطة لقرى بلدية آيت ارزقن، 2018م، وثيقة تحديد تكاليف الزّواج – ومنها تحديد المهر، ولاية بجاية.
- موقع شبكة فتاوى شرعيّة على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة الآتية:

https:://islamic-fatwa.com/index.php/librry/book/11/219

6.الحواشي:

1 – يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللّغة، مادة: عَرَف، 281/4.

2 – الفيومي، المصباح المنير، مادة: عَرَف، 404/2.

3 – يُنظر: الطّبري، جامع البيان، 582/23. والزجاج، معاني القرآن، 265/5. والثّعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 536/5.

4 – ابن فارس، مقاييس اللّغة، مادة: عَرَف، 281/4. والفيومي، المصباح المنير، مادة: عَرَف، 404/2.

5 – الجوهري، الصّحاح، 1400/4. وابن منظور، لسان العرب، 240/9. والزّبيدي، تاج العروس، 192/6، وكلاهما مادة: عَرَف.

6 – الأزهري، تهذيب اللّغة، باب: العين والراء مع الفاء، 210/2. وابن فارس، مقاييس اللّغة، مادة: عَرَف، 281/4.

7 – يُنظر: الماتريدي، تفسير الماتريدي، 267/9..

8 – يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عَرَف، 241/9–242.

9– الزّجاج، معاني القرآن، 197/4.

10– يُنظر: الأزهري، تهذيب اللّغة، باب: العين والراء مع الفاء، 210/2.

11– ابن عطية، المحرر الوجيز، 481/2.

12– نقلا عن محمّد يحيى الولاتي، نيل السّيول على مرتقى الوصول، ص197.

13– يُنظر: باجنيد إلهام عبد الله، أثر العرف في الفرق ومتعلّقاتها من أحكام فقه الأسرة، ص35.

14– نقلًا عن محمّد يحيى الولاتي، نيل السّيول على مرتقى الوصول، ص197.

15– محمّد ابن عاشور، حاشية التّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التّنقيح، 248/1.

16– يُنظر: محمّد ابن التّمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، ص107 وما بعدها. وإسماعيل عزام، تخصيص عامّ النصِّ بالعرف (مقال)، ص134.

17– يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 574/1.

18– يُنظر:ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، 277/2.

19– يُنظر: إسماعيل عزام، تخصيص عامّ النصِّ بالعرف (مقال)، ص134.

20– يُنظر: محمّد ابن التّمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، ص104 وما بعدها.

21– يُنظر: عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص113–114.

22– يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 211/1.

23– يُنظر: محمّد ابن التّمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، ص110.

24– يُنظر: أحمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص165.

25– يُنظر: مصطفى الزّرقا، المدخل الفقهي العامّ، ص901.

26– القرافي، الفروق، 39/1.

27- المادة:02/01 من الأمر رقم: 75–58، المؤرخ في 1975/09/26م، المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

28- يُنظر: ابن شويخ الرّشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، ص13.
29- يُنظر: أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونيّة، ص239.
30- نصّت أنّ: "الإسلام دين الدولة".
31- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونيّة، ص207.
32- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونيّة، ص261.
33- يُنظر: عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونيّة، ص211.
34- يُنظر: حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل إلى العلوم القانونيّة، ص143.
35- شاهين إسماعيل، المدخل لدراسة العلوم القانونيّة، ص161- 162.
36- يُنظر: حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونيّة، ص143-144.
37- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونيّة، ص211.
38- يُنظر: محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيّة، ص177-178.
39- يُنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 889/2.
40- يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللّغة، 339/3. وابن منظور، لسان العرب، 197/10، كلاهما مادة: صدق.
41- العدوي، حاشية العدوي، 41/2.
42- الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 293/2.
43- الصّاوي، حاشية الصّاوي، 428/2.
44- يُنظر: محمّد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ص132.
45- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص153.
46- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص203.
47- يُنظر: لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص50.
48- المادة:14 من الأمر رقم: 02/05، المتضمّن تعديل قانون الأسرة الجزائري.
49- يُنظر: العربي بلحاج، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص267.
50- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 47/3.
51- يُنظر: البغدادي عبد الوهاب، التّلقين، 114/1.
52- يُنظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 294/2.
53- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 48/3. والمواق، التّاج والإكليل، 172/5.
54- يُنظر: العدوي، حاشية العدوي، 41/2. والدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 294/2.
55- يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 45/3. والصّاوي، حاشية الصّاوي، 428/2.
56- الدّينار الذّهبي الواحد يَزِنُ 4,25 غرامًا. يُنظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص112. والدّرهم الفضّي الواحد حسب رأي المالكيّة يَزِنُ 3,024غرامًا، حمّلتها يوم:2022/06/09م، في السّاعة: 14:00 من موقع شبكة فتاوى شرعيّة على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة الآتية:
https:://islamic-fatwa.com/index.php/librry/book/11/219
57- يُنظر: عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزّواج والطّلاق، ص136-137. ونصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخِطبة والزّواج في الشّريعة الإسلاميّة، ص145.
58- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 236/7.
59- ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 188/1.
60- يُنظر: العربي بلحاج، أحكام الزّوجية وآثارها، ص159.

61- يُنظر: ابن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، ص48.
62- يُنظر: بوجاني عبد الكريم، إشكاليات العدول عن الخِطبة بين النقص التّشريعي وضرورة التّعديل (مقال)، ص79.
63- يُنظر: سلمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص38.
64- م.ع ، غ. أ. ش. م، ملف رقم: 219313، بتاريخ: 1999/03/16م، م. ق،2001م،ع.خ، ص39.
65- يُنظر: عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزّواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، ص 84.
66- الخرشي، شرح مختصر خليل، 283/3.
67- يُنظر: الشّويعر نواف عواد، أثر العرف في مسائل الزّواج في الفقه الإسلامي، ص90.
68- يُنظر: أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، 126/3.
69- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، 137/1.
70- يُنظر: محمّد محدة، الخطِبة والزّواج، ص59-60.
71- يُنظر: عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزّواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص 80-81.
72- يُنظر: حاج أحمد عبد الله، العدول عن الخِطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا (مقال)، ص180.
73- يُنظر: طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص13.
74- يُنظر: العربي بلحاج، أحكام الزّوجية وآثارها، ص158.
75- عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزّواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، ص 82.
76- م.ع، غ. أ. ش، ملف رقم: 92714، بتاريخ: 1993/07/13م، م. ق، ع:01، 1995م، ص128.
77- يُنظر: طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص13.
78- يُنظر: محمّد محدة، الخطِبة والزّواج، ص59.
79- يُنظر: حاج أحمد عبد الله، العدول عن الخِطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا (مقال)، 180.
80- يُنظر: محمّد محدة، الخطِبة والزّواج، ص59.
81- يُنظر: المواق، التّاج والإكليل، 186/5. والعدوي، حاشية العدوي، 41/2.
82- الطّبري، جامع البيان، 123/8.
83- محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص348.
84- يُنظر: القرافي، الذّخيرة، 325/4. وسيد سابق، فقه السّنة، 158/2.
85- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: النّكاح، رقم الحديث: 4034، 342/9. قال الألباني: حديث ضعيف. رواه العقيلي في "الضعفاء"، وقال الذّهبي: "ضعّفه ابن معين وغيره". يُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة، 78/8.
86- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 47/3. والصّاوي، حاشية الصّاوي، 428/2. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 750/1.
87- أخرجه النّسائي، في سننه الصغرى، باب: تحلة الخلوة، حديث رقم:3376، 130/6. وابن حِبّان في صحيحه، باب: ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ، حديث رقم: 6945، 396/15. والبيهقي، في سننه الكبرى، بَابُ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ، حديث رقم:14461، 412/7. وحكم الألباني: بأنّ إسناده صحيح، وقال: صححه ابن حبان. يُنظر: الألباني، صحيح أبي داود – الأم، باب: في الرّجل يَدْخُلُ بامرأته قبل أن يَنْقُدَها شيئاً، 351/6.

88- ابن يونس الصّقلي، الجامع لمسائل المدونة، 200/9.
89- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 45/3. والدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 302/2.
90- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: بَابُ المَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، حديث رقم: 5150، 20/7. ومسلم في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: الصّداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك، حديث رقم: 1425، 1040/2.
91- ابن عبد البر، الاستذكار، 410/5.
92- يُنظر: محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص349.
93- يُنظر: نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزّوجة، ص36. وأحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ص55.
94- يُنظر: نوال سعيد حسن العفيفي، المرجع نفسه، ص36-37. ونواف عواد الشويعر، أثر العرف في مسائل الزّواج في الفقه الإسلامي، ص43.
95- يُنظر: عيسى حداد، عقد الزّواج، ص183.
96- يُنظر: عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزّواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- ، ص 115.
97- يُنظر: ممثلو الجمعيات النّاشطة لقرى بلدية آيت ارزقن، وثيقة تحديد تكاليف الزّواج -ومنها تحديد المهر-، لعام 2018م.
98- أئمة ولاية بسكرة، إشراف الشّيخ عبد القادر عثماني، وثيقة إصلاح ذات البين ويليه ميثاق أعراف الزواج، ص13-14.
99- يُنظر: الصّاوي، حاشية الصّاوي، 433/2. والشّيخ عليش، منح الجليل، 422/3.
100- يُنظر: الشّيخ عليش، المصدر السّابق، 421/3. وابن الحاجب، جامع الأمّهات، 277/1.
101- عليش، منح الجليل، 421/3.
102- الحطاب، مواهب الجليل، 514/3. وابن الحاجب، جامع الأمّهات، 277/1.
103- يُنظر: أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ص55.
104- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص50.
105- يُنظر: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج، ص155.
106- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص212.
107- عبد العزيز سعد، الزّواج والطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص47.
108- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج، ص155.
109- يُنظر: عبد العزيز سعد، الزّواج والطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص47.
110- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص353.
111- عبد العزيز سعد، الزّواج والطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص48.
112- يُنظر: نص المادة: 09 من الأمر رقم: 02/05، المتضمّن تعديل قانون الأسرة الجزائري.
113- م.ع، غ. أ. ش. م، ملف رقم: 284555، بتاريخ:2001/10/17م، م. ق، 2003م، ع.خ، ص282.
114- م.ع، غ. أ. ش. م، ملف رقم: 21022، بتاريخ: 1998/11/17م، م. ق،2001م، ع. خ، ص50.
115- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ص57.
116- يُنظر: نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزّوجة، ص39-40.
117- يُنظر: سلمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص71.
118- يُنظر: نوال سعيد حسن العفيفي، أثر العرف على حقوق الزّوجة، ص40.

119- يُنظر: ابن عبد البر، الكافي، 558/2. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 55/3.
120- يُنظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص327.
121- يُنظر: ابن عبد البر، الكافي، 558/2.
122- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 55/3.
123- يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 166/2.
124- الحطاب، مواهب الجليل، 536/3.
125- عيسى حداد، عقد الزواج، ص194.
126- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ص58.
127- يُنظر: عبد العزيز سعد، الزّواج والطّلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص49.
128- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ص62.
129- يُنظر: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج، ص170.
130- م. ع، غ. أ. ش. م، ملف رقم: 73515، بتاريخ: 1991/06/18م، م. ق، 1992م، ع 04، ص69.
131- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج، ص170.
132- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص49.
133- م.ع، غ. أ. ش. م، ملف رقم: 671539، بتاريخ:2012/01/12م، م. م.ع، 2012م،ع04، ص248.
134- ابن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص80.
135- يُنظر: بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص275.
136- يُنظر: التّويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 70/4.
137- مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص370.
138- يُنظر: القاضي عبد الوهاب، التّلقين، 116/1. والصّاوي، حاشية الصّاوي، 263/2.
139- الخرشي، شرح مختصر خليل، 256/3.
140- مالك بن أنس، المدونة، 162/2.
141- يُنظر: الزّرقاني، شرح الزّرقاني، 46/4.
142- الحطاب، مواهب الجليل، 514/3.
143- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 51/3. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 763/1.
144- ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 162/2.
145- أبو زهرة، الأحوال الشّخصية، ص182.
146- يُنظر: الحطاب، مواهب الجليل، 508/3.
147- يُنظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 303/2.
148- يُنظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص182.
149- يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمّهات، ص280.
150- يُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 80/8.
151- يُنظر: عيسى حداد، عقد الزواج، ص184.
152- يُنظر: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص208.
153- يُنظر: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج، ص151-152.
154- م. ع، غ. أ. ش. م، ملف رقم: 210422، بتاريخ:1998/11/17م، م. ق، 2001م، ع. خ، ص50.
155- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص50.

156– يُنظر: عيسى حداد، عقد الزواج، ص185.
157– م.ع، غ.أ. ش. م، ملف رقم 1054305، بتاريخ:2017/02/01م، م. م.ع، 2017م، ع01، ص161.
158– يُنظر: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج، ص161.
159– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ص209.
160– يُنظر: العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص208.
161– يُنظر: لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص50.
162– يُنظر: جعفور ليندة، صداق المثل (مقال)، ص50.